

# حق الانسان في البيئة



تأليف

عدنان حسن محمد العقاد

المجامعي

# حق الإنسان في البيئة نهج حياة

تأليف

عدنان حسن محمد العمامد  
المهامي

**جميع الحقوق محفوظة للمؤلف**

**الطبعة الأولى 2007م**

**رقم القيد بدار الكتب 2007/135م**

**تصميم الغلاف: محمد علي القميري**

**الناشر**

**عدنان العماد**

**الجمهورية اليمنية - صنعاء**

**ص.ب: 2248**

**E-mail: adnanalemad@yahoo.com**

**Mobile: 00967 771515012**

**إن القانون هو أداة لتعليم  
المجتمع بعد التجربة  
الشخصية**

(١) (W. Futerll)

---

(١) رسالة البيئة ، العدد 4، 1992م ، مجلة تصدر عن الجمعية  
الأردنية لمكافحة تلوث البيئة.

## مقدمة

تطور مفهوم الحق تبعاً لتطور المجتمعات البشرية سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وتقنياً وعلمياً، فالحق قديماً كان قاصراً على الحياة أو حق الملكية، وأما الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والتنقل والغذاء والمأوى والزواج فكانت تمارس تلقائياً بوجهي من فطرة الإنسان، الذي ولد حراً، فكان يتنقل بحرية، بحثاً عن الغذاء والماء والمأوى الآمن، ورغم ذلك، أي عدم معرفة الإنسان البدائي إلا بحق الملكية، إلا أنه كان يمارس جميع حقوقه - التي لم تبلور مسمياتها، والحماية القانونية لها، إلا في عصور لاحقة - بحرية وتلقائية، لا يجد من ممارسته لها إلا قوة لا يقدر على دفعها ، أو تحجب مغبتها، سواءً كانت هذه القوة من الطبيعة، أو من أقرانه، أي أن الحق قديماً كان يستند في نشوئه إلى الحاجة وإلى الفطرة وليس إلى الفكرة القائلة أن "القوة تنشئ الحق وتحمييه"، وهذا عكس ما ذهب إليه فقهاء القانون أو بعضهم من أن الحق كان

يستند إلى القوة في نشوئه وأدلل على ما أذهب إليه بأن القوة ليست أساس نشوء الحق بل الفطرة وما القوة إلا الأداة للحصول على الحق لا إنشائه، ولا تكون سندًا للحق سواءً تمنع به الإنسان أو حرم منه وسواءً قدر عليه أو فقده، فالحق في كل الأحوال ثابت وهو في ذاته معنى مجرد وليس شيئاً مادياً ملموساً يفقد بفقدان موضوعه ولكن بدائية الإنسان القديم والمجتمعات الأولى لم تكن تعرف هذه المعاني ولم تتبادر كمعاني مجردة إلا في عصور لاحقة حسب ما أسلفت ولذلك ربما كانت فكرة القوة هي الحق هي الصورة الأقرب إلى تصورهم البسيط وإن لم تكن كذلك في حقيقة الأمر.

وإذا كان الإنسان عبر العصور قد تسلسل في بلورة مفهوم الحق وموضوعه بدءاً من حق الملكية الذي يعتبر أقدم الحقوق بداعه، فإن وجود المجتمعات قد أدى إلى تعدد الحقوق وتتنوعها تبعاً لتطور الإنسان وتتنوع حاجاته واتساع نطاق أعماله، وكان للمصلحين والمفكرين والفلسفه دوراً في بلورة هذه

الحقوق، إلى أن جاءت الأديان السماوية، فبلورت  
كثيراً من الحقوق التي لم تكن معروفة أو معترف بها  
من قبل كالمساواة، والحرية، والعدالة، إلى أن وصل  
هذا التطور إلى العصر الحديث والتقدم العلمي  
والטכנولوجي الذي بلور مفاهيم حقوق جديدة،  
حيث أدى هذا التقدم - رغم دوره في رفاهية الإنسان  
ورقي مستواه إجمالاً - إلى تلویث البيئة بعناصرها  
الثلاثة الماء والهواء والتربة وبدأت تظهر ظواهر غريبة  
في الطبيعة، مثل فتحة الأوزون وخطورها على الأرض  
قاطبة وظاهرة المد البحري المدمر المسمى النينو  
والأعاصير المدمرة، ولم تكن كارثة إعصار جنوب  
شرق آسيا البحري المسمى سونامي الذي حصد  
المئات من بني البشر إلا ردّة فعل طبيعية عنيفة ضد  
استهتار الإنسان بالبيئة والإخلال بتوازن عناصرها،  
وكذلك ظاهرة تزايد ارتفاع درجة الحرارة صيفاً وما  
تسببه من أضرار على الإنسان والبيئة واشتعال الحرائق  
في الغابات نتيجة لذلك، وبالمقابل تزايد شدة البرودة  
شتاءً وسقوط ثلوج في كثير من بلدان لم تعهده،

والأمطار الحمضية نتيجة للحروب التي تستخدم فيها الأسلحة الكيماوية، وخطرها على غذاء الكائنات والغطاء النباتي والتربة، وخطر تلوث مياه الأنهر بمخلفات المصانع، وتناقص الكائنات فيها، وأثر أدمنتها المحملة بعناصر تهدد صحة الإنسان والكائنات، وخطر البقع النفطية التي تتسرّب من ناقلات النفط البحرية على حياة الكائنات المائية وطيور السواحل، وخطر الجفاف والسوم والأسمدة الكيماوية على صحة الإنسان، وخصوصاً في بلدان العالم الثالث التي مازالت عندها قاعدة المعلومات قاصرة عن معرفة أضرارها لعدم قدرتها على بناء مختبرات حديثة ولا تخاض مستوى الحياة والرفاه فيها التي يجعل الهم الأكبر للمواطنين فيها هو كيف يسدون رمقهم وأسرهم وينشغلون تبعاً لذلك عن المطالبة بحقوقهم الضرورية التي منها حقهم في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بدءاً من المتر وانتهاءً بوطنٍ كبير هو الأرض، والذي تبلور نتيجة الأخطر المحدقة بالبشرية الناتجة عن تلوث البيئة في

البلدان الصناعية المتقدمة.

ومن هنا تبلور مفهوم الحق في البيئة ليجعل لكل إنسان، بل لكل كائن حي الحق في العيش في بيئه نظيفة خالية من التلوث وعلى صعيد العالم بأسره.

وعليه، وبناءً على كل ما تقدم، فإني أقسم المؤلف هذا من حيث الشكل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث.

المبحث الثاني: ماهية الحق في البيئة وأساسه وكيفية نشوئه.

المبحث الثالث: أنواع الحق في البيئة.

المبحث الرابع: أنواع الحق في البيئة.

## **المبحث الأول**

### **ماهية البيئة والتلوث**

هي المكان، وهي الحيط، وهي العوامل المؤثرة والمتبادلة التأثير بين الطبيعة بعناصرها من ماء وهواء وتربة، وبين الكائنات من إنسان وحيوان وشجر، والبيئة قد تطلق ويراد بها المؤثرات الفكرية والأخلاقية، أي العوامل الموجهة لسلوك الإنسان<sup>(١)</sup>، ولذا يقال بيئه حسنة نشأ فيها وبيئة قذرة خرج منها.

#### **المطلب الأول: تعريف البيئة:**

عرفها القانون اليمني رقم(26) لسنة1995م بشأن حماية البيئة بقوله : (البيئة: الحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون

---

(١) في هذا المعنى انظر: خالد محمد القاسمي، إدارة البيئة - قطر ، دار المدادنة ، لبنان، ودار الثقافة، الشارقة، ط1، 1988م ، ص10، 12.، وكذلك د. مني قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2000م، ص35.

هذا المحيط من عنصرين: عنصر كوني: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ، وموارد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر إنساني: يشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات<sup>(١)</sup>.

وحيث أن دراستنا للبيئة بخصوص حق الإنسان فيها وأن المساس بهذا الحق يأتي في صورة اعتداء على البيئة ومن صور الاعتداء التلوث، لذا لزم إعطاء نبذة عن التلوث.

### **المطلب الثاني: التلوث:**

التلوث: هو الفساد، وهو التلف، وهو الغش، وعرفه القانون اليمني رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة بأنه: (قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير

---

(١) آثرنا بإيراد تعريف القانون اليمني هنا ل المناسبته ، وأجلنا ذكر تعريف مؤتمر ستوكهولم إلى المباحث التالية ل المناسبته للمبحث.

مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية والحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية أو تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة أو تتدخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالمتلكات).

والفساد هو أعم معنى للتلوث وحيثما وجد الفساد وجد التلوث وسواءً كان فساداً في عناصر الطبيعة بدخول عناصر جديدة عليه غيرت من صفتته الأصلية مثل الأكاسيد السامة في الهواء الجوي أو كان الفساد في الفكر والأخلاق استتبع انحرافاً في السلوك والعادات وبالتالي تبدل القيم والمعايير وإلى مثل هذا المعنى ذهب الدكتور / يوسف القرضاوي في قوله: (ومن أسباب فساد البر والبحر: علو الإنسان في الأرض: أي طغيانه واستكباره بغير الحق وتجاهزه حده كما تمثل ذلك في فرعون الذي قال فيه القرآن: إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً

يَسْتَضْعُفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَحِّجُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي  
نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) القصص/٤<sup>(١)</sup>.  
وبالتالي فالفساد أعم في معنى التلوث لاشتماله الفساد  
الأخلاقي أيضاً والفكري وهو سبق يميز هذا المؤلف  
عن غيره من المؤلفات التي لم تشر إلى هذا المعنى إلا  
إشارة عامة دون تفصيل أو تفصيل حسب إطلاعي.

### تعريف التلوث عند علماء البيئة:

(التلوث هو كل تغير كمي أو كيفي في  
مكونات الكثرة الحية في الصفات الكيميائية والفيزيائية  
أو الحيوية للعناصر البيئية، وأما الملوث: فهو كل مادة  
أو طاقة تعرض لإنسان للخطر أو تهدد سلامته أو  
سلامة مصادره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي  
ملوثات جوية ومائية وأرضية)<sup>(٢)</sup>. وبالتالي فإن

---

(١) يوسف القرضاوي / كيف تفسد البيئة وتتقلب نسمة على الإنسان

<http://www.balagh.com/deen/520>  
290x3.htm

(٢) أ.د. سعيد محمد الحفار، البيئة، دار الثقافة ، قطر ، الدوحة ،  
1990 – 1410 م، ص 45.

التعريف الذي ذكرناه يشمل هذا التعريف وغيره من أوجه التلوث. ولم يعرف القانون اليماني الملوث اكتفاءً بتعريف التلوث.

### أنواع التلوث:

تتعدد التلوثات وتتنوع ويصعب حصرها ولكن ملاحقتها ممكنة، حيث تستجد بتقادم الزمن وتطور الحياة، ولذا سوف اقتصر على ذكر بعضها: <sup>(١)</sup>

---

(١) هذه التقسيمات استنبطتها من واقع دراسي وأنواعها من واقع بيئي وأما تبادر مسمياتها إلى ذهني فلاشك أنه من الاطلاع على كتب البيئة ، أي ثقافي البيئية ، وهذه المسميات ليست ملكاً لأحد بل تراث مشترك وهي تقسيمات بدائية إذ إذا لم أتحدث عن التلوث الصوقي والغذائي والمائي والهوائي فأي تلوث أهم سأبحث عنه ، وعلى العموم فكل باحث أو كاتب له تقسيم مختلف عن الباحث الآخر وله تعداد مختلف كذلك وكل بحسب رؤيته وبحسب التلوثات الأبرز التي يريد معالجتها ، وفي مؤلفي لا أعالج الملوثات بقدر ما أبرز الحقوق ، ومع ذلك يمكن مراجعة الكتب الآتية للتأكد من تقاربها بين مختلف الباحثين وعدم تطابقها، ويرجع السبب إلى الزاوية التي ينظر منها الباحث إلى

## ١) التلوث الصوتي

هو الضجيج ، وسواءً كان صادراً من إنسان أو حيوان أو آلة ولكن هذا العنصر سيناتي شرحة بإسهاب بخصوص التلوث الخارجي المؤثر على البيئة المترتبة فأحيل التوسع إليه منعاً للتكرار.

## ٢) التلوث الضوئي:

أدى اختراع الكهرباء إلى تحول كبير في حياة الإنسان الحديث والمعاصر ورغم التقدم الذي أحرزه بفضلها في الصناعة ووسائل الإعلام المرئية والإضاءة وغيره إلا أن لهذا الضوء أياً كان مصدره إذا لم يستخدم الاستخدام

---

التلوث أو الملوثات التي يريد معالجتها وطبيعة الدراسة أو البحث : ١ - خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، ٢- د. مني قاسم، مرجع سابق، ٣- د. أحمد عبدالوهاب عبدالجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩١م، ويعمم التوصيف على باقي التقسيمات الواردة في المؤلف.

الأمثل أضراراً على العين والدماغ وقد يؤدي مع الوقت إلى العشى والعمى بل إن الإنسان قد يفقد المقدرة على النوم في وجوده. وفي ظل الهوس الضوئي وقلة الوعي وقلة الاكتتراث بمشاعر الآخرين استخدم الناس الضوء بإفراط على حساب قيم أخلاقية من الاحترام والأدب وعدم إيذاء مشاعر الغير فنجد سائقي السيارات يستخدمون الضوء الأقوى مع مرور سيارات معاكسة سواءً في المدن أو الطرق الموصلة فيما بينها وهو ما يؤدي إلى تعطيم الرؤية وإلى انعدامها مما يتسبب في كثير من الحوادث للسيارات فيما بينها أو الاصطدام بشخص أو بشيء يعبر الطريق أو قربه أو السقوط في حفر وخصوصاً حينما يكون الإسفلت قد تحفر أو في الطرق الغير معبدة أو عندما يكون هناك حفريات الهاتف أو المخاري أو الكهرباء وغيرها وهذا الاعتداء على حق الإنسان أسمى

الكائنات، يستدعي التأمل في هذه الظواهر وتقدير هذا الإنسان واحترام حقوقه، بحيث يمتنع على أي كان الاعتداء عليها أو المساس بها. كما أن هناك أنواع أخرى من التلوث الضوئي، منها الأضواء الساطعة أو الكاشفة المستخدمة لأي غرض، والتي تصيب المساكن المجاورة لها، وكذلك زينة الأعراس والتي تسبق العرس بثلاثة أيام أو أكثر، في الأحياء السكنية والحرارات، وما يرافق ذلك من تلوثات أخرى، تأباه الفطرة السوية ويرفضه الخلق السليم، وغير ذلك من أضواء غير طبيعية أي مصطنعة تغير من حواس دورة الليل والنهار، وتؤدي إلى تنغيص انتفاع الإنسان بالضوء الطبيعي، وقدرته على التحكم في الضوء الصناعي، بحسب رغبته وحاجته هو، وليس معنى هذا إطفاء المدن والشوارع والمعامل والمصانع ومنع الأعراس والاحتفالات، ولكن أن يتم استخدام ذلك

دون إيذاء الآخرين، فإذا استلزمته الضرورة  
فتقدر بقدرها، ويتم اتخاذ كافة الوسائل  
والإجراءات لمنع إيذاء الإنسان وأن يتم  
الانتفاع بهذه الخدمة أو الميزة وفق ضوابط  
ومعايير تكبح من جماحها وتمنع الاعتداء على  
حقوق الغير، فالضوء الصناعي زائد على  
عناصر الهواء وهو ليس طبيعياً بل من  
صنع الإنسان، ولما كان زائداً أو مفهولاً  
لإنسان المدرك، فإن استخدامه بما  
يؤدي إلى إيذاء الإنسان، يعتبر اعتداءً  
على حق من حقوقه، أيًّا كانت  
تسمية هذا الحق.

### ٣) التلوث الهوائي:

ما أن الهواء ملك مشاع ولأن ملوثاته هي  
غازات ومواد متطايرة وأضراره ليست  
مباشرة وسريعة لكل ذلك فقد أدى تطور  
الصناعة واستخدام آخر ما توصلت إليه

التكنولوجيا في الصناعة والنقل والطاقة وصناعة الأسلحة واستخدامها، كل هذا أدى إلى ظهور نتائج ضارة على الإنسان والطبيعة من حوله ومنها الهواء حيث أشبع بأكاسيد وغازات سامة أدت إلى انتشار أمراض لم تكن معروفة من قبل وأثرت على الأجنة وغذاء الإنسان وأدت إلى الوفيات في كثير من الحالات وأضررت بالنبات والحيوان على السواء ولأن هذه العناصر والمواد زائدة عن العناصر الطبيعية للهواء وليس من طبيعته ولأنها من فعل الإنسان المدرك وتؤدي إلى أضرار بيئية للإنسان يترتب عليها أضرار له، لذا فقد شكلت هذه الأفعال اعتداء على حق الإنسان وهو ما تبنته له الدول الصناعية ذاتها وسعت للتخفيف من آثاره بشتى الوسائل فعقدت المؤتمرات، مثل: مؤتمر ستوكهولم 1972م، ومؤتمر ريو دي جانيرو 1992م، وكان آخرها مؤتمر

جوهانسييرج 2002، الذي ركز على طرق مكافحة الفقر أحد أسباب الدمار البيئي. والتلوث الهوائي يشمل أيضاً التلوث الصوتي والضوئي ولكن آثرنا إفرادهما لأهمية كل عنصر منهم وهذا لا يخل بحق الإنسان في البيئة فليست التسممية والتقسيم هو المهم وإنما الحق هو الأساس. وفي هذا الشأن فإن الدول ملزمة بموجب اتفاقية تغير المناخ- التي انضمت إليها بلادنا بالقانون رقم (30) لسنة 1995م- بالتنقيل من الانبعاثات السامة الصادرة عن السيارات والمصانع وغيرها.

#### 4) التلوث الغذائي:

يؤدي تلوث الهواء بالغازات والأكاسيد إلى امتصاصه عن طريق أوراق النبات وبالتالي تأثيره على غذاء الإنسان المستمد من هذا النبات وكذلك تأثيره على الحيوان ومنه ما

يشكل غذاء للإنسان وكل ذلك يؤدي  
— حسب دراسات كثيرة — إلى الإضرار  
بإنسان والعمليات الحيوية العضوية فيه  
ونفس النتيجة يؤديها تلوث التربة سواءً من  
مخلفات المصانع أو نتيجة لاستخدام الأسمدة  
الكيميائية أو النباتات المعدلة وراثياً أو نتيجة  
عرض النبات للمبيدات الحشرية ومركبات  
النمو باستخدام مبيدات محظورة دولياً بقطف  
الشمار والفاكه والأشجار قبل مضي فترة  
الأمان والتي تكون مدونة في عبوة المبيد أو  
المركب بالنسبة للمبيدات المسموح  
استخدامها وبإضافة إلى التلوث الغذائي  
المذكور آنفاً فهناك التلوث الغذائي الناتج عن  
تدني مستويات الوعي وقصور التوعية  
وانخفاض مستوى النظافة وذلك في المطاعم  
والمقاهي والملاهي والباعة المتجولين وعموم  
الأفراد والمجتمع عموماً وهي حالة ملاك هذه  
الأماكن الموكول إليها طعام الإنسان وشرابه

وسواءً كانت مملوكة للأفراد أو لأحد الأشخاص المعنوية وكذلك حالة القائمين على هذه الخدمة وحالة القائمين على الرقابة والإشراف على مستوى لياقتها الصحية سواء كانوا يتبعون الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة (شركات) أو العامة (البلديات – الصحة – أمانة العاصمة) وليس ذلك انتقاداً من أمانة القائمين على تلك الخدمة أو المشرفين عليهم كمبدأ أو كقاعدة عامة بل لتدعى مستوى الوعي وقصور مفهوم النظافة لديهم كقاعدة عامة. وفي هذا الصدد فقد وقعت بلادنا على اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

## 5) التلوث الإشعاعي:

أدى التقدم العلمي وسباق السيطرة والريادة

واعدام الثقة وخصوصاً بين الدولتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقاً) إلى سباق في امتلاك القوة العسكرية وصناعياً، وقد ساعد على ذلك اكتشاف الذرة فأقيمت المفاعلات النووية وتم صناعة الأسلحة النووية وقد أدى ذلك إلى احتمال تسرب إشعاعات نووية من هذه المفاعلات وتدمير الحياة وعلى رأسها الإنسان، حيث تبقى الإشعاعات مؤثرة في المكان لعشرات السنين تراوح فيه دون أن تبرحه تصيب به كل من مر بها أو أقام فيها وتؤدي إصابة الإنسان بإشعاعاتها إلى تعرضه للسرطان وإلى وفاته بتفاوت المدد الزمنية بحسب درجة التلوث الذي أصابه وقد حدث هذا فعلاً في كارثة المفاعل السوفيتي شرنبول وما هو مهدد بحصوله مرة أخرى. وكذلك التلوث بأشعة إكس والتي تؤدي إلى نتائج ضارة عديدة منها السرطان والعقم وهذه

الأشعة هي المستخدمة في الكشافات لتشخيص المرض في باطن الإنسان والمنتشرة في طول البلدان وعرضها، فالإكثار منها دون ضابط ودون رقابة من الشخص نفسه بإبلاغ الطبيب وإخلاص الطبيب بتحببها في حال كونها تكررت إلى الدرجة المضرة بصحة المريض، وقد حدت الدول المتقدمة من أضرارها بتطويرها ومنع استخدام فئات معينة تكون درجة تلويشها عالية ولكن هذا الخطر القاتل ما زال قائماً في بلدان العالم الثالث لأنعدام الوعي وتأخر التشريع عن ملاحقة الظواهر السيئة للتقدم العلمي والتكنولوجي وكذلك الإشعاع المنبعث من وسائل الإعلام المرئية رغم قلته. وكان من آخر الاتفاقيات بهذا الشأن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي انضمت بلادنا إليها بالقانون رقم 30 لسنة 1995م

## ٦) التلوث المائي:

وهو تلوث الماء، مياه الشرب وسائل الاستخدامات، سواءً كانت في الآبار والينابيع أو كانت في الخزانات والأنباب، سواءً كانت المياه النقية أم مياه الأنهار والقنوات والسدود والبحار، أم مياه الماساجع والبرك أم مياه الشرب التي تباع من المصانع بعد تنقيتها وتعطفيتها أم المياه التي تبعها معامل التنقية وعدم توافر شروط النظافة وتعرضها للغبار وعدم تغير المقاييس بصفة دورية وترك ذلك لضمائر المالكين والعاملين وتقديراتهم والتي يحكمها الجهل وتدني مستوى النظافة لديهم.

وتعتبر مخلفات المصانع من المياه من أخطر الملوثات على مياه الأنهار والبحار والتربة والنبات والجوار تليها البقع النفطية المتسربة على مياه البحار والمحيطات من ناقلات النفط أو من الآبار ذاتها أو من أنابيب النفط وأثرها

على الحياة البحرية وبالتالي غذاء الإنسان، حيث يعتبر البحر من أغني مصادر الغذاء للإنسان وخصوصاً من البروتين الذي تقل حصة الفرد منه في العالم الثالث عن المستوى المطلوب إن لم تنعدم ولذلك يعتبر تلوثه اعتداءً على حق الإنسان في البيئة مثل بقية التلوثات.

## 7) التلوث الوبائي :

وهو انتقال الأمراض والأدواء المضرة بالإنسان جسدياً بأي وجه من أوجه الإضرار عن طريق العدوى كالأمراض والأوبئة المعدية مثل شلل الأطفال والكبد الوبائي والحمبة والتيتانوس والجذام والسل والجدري والإيدز وإنفلونزا الطيور وغيرها، والتي يسعى المجتمع العالمي إلى إيجاد مخارج من هذه الأمراض والأوبئة، فحد نسبياً من انتشارها باكتشاف الأمصال واللقاحات

ال المناسبة لها، وما زالت هذه الأمراض والأوبئة تستجد مع تطور الإنسان وسوء استخدام الطبيعة والإساءة إلى الفطرة، فتولدت فيروسات لم يجد لها العلم لقاحاً أو مصلاً شافياً يكفي لإنقاذ البشرية في حالة نشوئه مثل فيروس الإيدز وفيروس انفلونزا الطيور الذي يهدد البشرية جموعاً والذي يتبع الخبراء بأنه فيما لو عاد (انفلونزا الطيور) سيحصد مائتين مليون إنسان وأنه قد يتتطور إلى انفلونزا بشريّة، ولذا يجب الاستعداد له وهو ما تشعر له الدول المتقدمة وتعد له العدة بكل إمكاناتها وهو ما يجب أن تتبّعه له الدول المتخلّفة ولا تقف من هذا الخطر موقف من لا يعنيه الأمر<sup>(1)</sup>

---

(1) للإسترادي ، أنظر مجلة الشاهد ، العدد ( ) ، 2007م.

## 8) التلوث البصري:

عدم الاتساق والتناسق في الإحداثيات التي يقيمها الإنسان على ظهر الأرض من مبانٍ وطرق وجسور وحدائق وكل ما يقتحم عين الإنسان الطبيعي، الذي نشأ في بيئه نظيفة ، جميلة وسوية.

## المبحث الثاني

### ماهية الحق في البيئة وأساسه وكيفية نشوئه

ستتعرف في هذا المبحث على ماهية الحق في البيئة وأساسه القانوني وكيفية نشوئه وذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: ماهية الحق في البيئة:

مع وجود الإنسان وجدت البيئة، ولأنها بدأهه وجدت قبله، فلم يكن هناك على سطحها أو في سماءها أو في باطنها ما يلوثها، فكانت على الأصل نظيفة منسقة ومتوازنة، سكتتها الأحياء فكان الحيوان والنبات والإنسان، وقد فطر الخالق الأحياء على النظافة كبعض الحيوانات المترهلة والطيور والحشرات كالنمل والنحل وغيرها، وخلق للملوثات منها حيوانات أخرى تعيش على هذه الملوثات تفترس

أشلاءها كالنسور من الطيور وسمك القرش من الأسماك وكذلك في النباتات وغيره، فكانت البيئة الحيوانية والنباتية والمائية والهوائية متوازنة نظيفة لأنها تعمل بوعي وتسيير فطري قسري وليس مخيرة في ذلك، ومن هنا كانت المسؤولية في تلوث البيئة على الإنسان الذي له الحق فيها أن تكون نظيفة بحسب أصلها، ولما كان تلوث البيئة خروجاً على الأصل، فمن حق الإنسان بل والحيوان وجميع الكائنات الحية أن تمنع هذا الكائن من إيقاع التلوث وإفساد البيئة لأنه بذلك يخرج على الأصل ويعتدي على حق الأحياء في العيش في بيئه صالحة ونظيفة.

ولما كان من طبع الإنسان الكسل والأناية والطمع وحب السيطرة وغيره من نزعات الإنسان للفوز بالنعم في الدنيا، فإن تركه وحربيته في جلب السعادة لنفسه ولو أدى ذلك إلى تلوث البيئة من حوله قد يؤدي إلى تقويض الحياة البشرية وهدم أركانها، ناهيك عن الأضرار بها، لذلك كان لابد من وجود زاجر ورادع منضبط وعام يمنع مثل هذه

التصيرفات المؤدية إلى إيذاء الإنسان لأنخيه الإنسان ولتحقيق العدالة في الزجر والمنع والردع ولأن هذا المنع لابد أن يستند إلى قوة أعلى فكان أن تم تضمين أو تقوين ذلك في نصوص قانونية سواء منها المحلية مثل قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995م. أو الدولية كالمادتين (35، 55) من البروتوكول الأول 1977م الملحق باتفاقية جنيف 1949م لحماية ضحايا الحرب، وكذلك في صورة إعلانات واتفاقيات دولية مثل: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود - جنيف 1979م، والاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئه البحر الأحمر - جدة 1982م<sup>(١)</sup>، ليتم العمل بها، سواءً كانت الدولة قوية أم ضعيفة وفي كل زمان ومكان على هذه الأرض التي هي البيئة الكبرى لبني البشر والأحياء الأخرى.

## **المطلب الثاني: أساس الحق في البيئة:**

يجد الحق أساسه – كما أسلفت – في الفطرة، فكما أن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون وسخره لمنفعة الإنسان وخلق كل شيء فيه باتزان واعتدال قال تعالى (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض) المؤمنون:18، وقال تعالى أيضاً (والأرض مدنها وألقينا فيها رواسٍ وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) الحجر: 19، وغيرها من الآيات الدالة على أن الكون مبني على التوازن وسخر لخدمة الإنسان، قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً) الإسراء:70. قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) الملك: 15 وغيرها كثير.

فإذا كان الأصل في الكون والأرض، التي هي بيئة الإنسان والكائنات الحية، هو التوازن والنفع عقلاً

ونقلاً، فإن الخروج على هذا الأصل ،إذا كان يلحق ضرراً، يؤدي إلى نشوء حق لهؤلاء الغير، في منع المتعددي بفعله، المؤدي إلى الإضرار بهم، وبالتالي نشوء الحق، وهو هنا الحق في البيئة الذي تبلور مفهومه كما أسلفنا، كمحصلة نهائية لثلاثية التقدم الصناعي والتكنولوجي، وما نشأ عنه من تطور المجتمعات ورقيها، وما جره عليها من ويلات، هذه المكونات تضافرت لتساهم في النهاية، في تبلور حق الإنسان في البيئة.

### **المطلب الثالث: نشوء الحق في البيئة:**

ذكرنا أن التقدم الصناعي والتكنولوجي، وما ترتب عليه من رقي المجتمعات الصناعية، وما جلبه لها من استقرار معيشي، رغم كونه قد أدى إلى فروق طبقية وتحمل أعباء هذا الرفاه العمال، وقد تم تلافي ذلك بنشوء الجمعيات والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني.

كما ترتب على هذا الرقي تحول اهتمام الفرد من الذات إلى الآخر ومن حيه إلى الأحياء الأخرى الفقيرة، وتوسيع هذا الاهتمام ليشمل العالم وشعوبه المختلفة، فنشأت، تبعاً لذلك، جماعات مهتمة بالبيئة وبالإنسان في العالم وارتفعت أصوات داعية إلى مساعدة الشعوب الفقيرة وإيقاف الحرروب والرفق بالحيوان وإكبار الطبيعة والتغفي بجمالها والحفاظ عليها. ومن هذه الجماعات الداعية للحفاظ على البيئة جماعة السلام الأخضر.

إن الآثار السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي على الحياة بكل عناصرها ومشتملاتها دفعت الجماعة الدولية العالمية إلى عقد المؤتمرات الدولية<sup>(١)</sup> وإعداد البحوث والدراسات، وإلى أن لعب

---

(١) مؤتمر سтокهولم 1972م في السويد بشأن البيئة البشرية، وقمة ريو دي جانيرو البرازيل 1992م بشأن البيئة والتنمية ، وإعلان مالمو الوزاري 1991م، وقمة جوهانسبرج 2002 . وقد وصل عدد الاتفاقيات حتى عام 1983م (118) اتفاقية بيئية.

إِلَعَامُ الْعَالَمِي دُورًا فِي نَشَوَهُ هَذَا الْوَعِي وَخَصْوصًا  
إِلَعَامُ الدُّولَاتِ الْمُتَضَرِّرَةِ مُبَاشِرًا مِنْ هَذَا التَّلَوُثِ،  
وَصُولًا إِلَى عَقْدِ الْاِتَّفَاقِيَّاتِ الدُّولِيَّةِ وَاتَّخَادِ إِجْرَاءَاتٍ  
حَازِمَةً ضَدِّ مُسَبِّبَاتِ التَّلَوُثِ . هَذَا مِنْ جَهَةٍ وَمِنْ جَهَةٍ  
أُخْرَى عَمِلَتِ الدُّولَاتُ عَلَى إِصْدَارِ التَّشْرِيعَاتِ  
وَإِجْرَاءَاتِ الْكَفِيلَةِ بِالْمَحْدُودِ مِنَ التَّلَوُثِ<sup>(١)</sup>.

هَذَا وَبِتَحْدِيرِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ فِي مَؤْتَمِرِ الْأَمَمِ  
الْمُتَّحِدَةِ الَّذِي عَقِدَ فِي مَدِينَةِ سْتُوكَهُوْلَمْ 1972م، تَمَّ  
تَحْدِيدُ مَفْهُومِ الْبَيْئَةِ وَالاعْتِرَافُ بِحَقِّ الْإِنْسَانِ فِيهَا بَعْدِ  
أَنْ كَانَتْ صَدِرَتْ عَدَةُ مَعَاهِدَاتٍ دُولِيَّةً لِحَمَاءِ الْبَيْئَةِ،  
أَقْدَمَهَا الْاِتَّفَاقِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاسْتِخْدَامِ الْأَسْبِيدَاجِ  
(الرَّصَاصِ الْأَبْيَضِ) فِي الطَّلَاءِ - جَنِيفَ 1921م.<sup>(٢)</sup>  
ثُمَّ تَتَابَعَتِ الْاِتَّفَاقِيَّاتُ حَتَّى كَانَ آخِرُهَا اِتَّفَاقِيَّةُ  
سْتُوكَهُوْلَمْ بِشَأنِ الْمَلَوِّثَاتِ الْعَضْوِيَّةِ الثَّابِتَةِ، وَاِتَّفَاقِيَّةُ

---

(١) سعي الدول إلى السيطرة أو التقليل من مخاطر التلوث.  
بالاحتياطات وإصدار التشريعات وإنشاء الوكالات والمنظمات.  
انظر أ.د/ أحمد الفرج العطيات، مرجع سابق، ص 113.

(٢) UNEP/GC/Information/11/Rev.1

تطبيق الضمانات الدولية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واللتان صادقت اليمن عليهما<sup>(١)</sup> 2002م . وقد أدت هذه المعاهدات والاتفاقيات المتلاحقة إلى شعور المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على البيئة ، فعقد مؤتمر ستوكهولم آنف الذكر ومن ثم توالى عقد المؤتمرات والقمم الدولية بشكل دوري، كان آخرها مؤتمر جوهانسبريج للتنمية المستدامة 2002م. وكانت القمة تهدف إلى ضمان التزام من قادة العالم بتحقيق تنمية مستدامة، وتنمية اقتصادية، وتحقيق منافع ملموسة للفقراء والتقليل من الأضرار البيئية. والنقطة الرئيسية هي طرق مكافحة الفقر أحد أسباب الدمار البيئي، وتركزت القمة على خمسة أمور هي: الماء، الصرف الصحي، الصحة والإنتاجية الزراعية<sup>(٢)</sup>. وبهذا نشأ

- 
- (١) الدليل التشريعي للجريدة الرسمية للأعوام 1990-2002م ، صادر عن وزارة الشؤون القانونية، يونيو 2003م. و UNEP/GC/Information/11/Rev.1  
(٢) رسالة البيئة ، العدد 2، آذار 1992م .

الحق في البيئة وبدأت الدول تضمنه في تشريعاتها  
الوطنية فأصدرت القوانين التي تنظم حماية البيئة،  
ومنها اليمن بصدور القانون رقم (26) لسنة 1995م  
بشأن حماية البيئة.

## المبحث الثالث

### أقسام الحق في البيئة

يكاد علماء البيئة يجمعون على أن البيئة هي المحيط وعلاقة الكائنات الحية بهذا المحيط سلباً أو إيجاباً<sup>(1)</sup>، والمحيط هو مجموعة عناصر تكون البيئة، وهذه العناصر منها ما يكون طبيعياً ليس للإنسان دخل في وجوده كالهواء والماء والتربة ودرجة الحرارة أو البرودة، والكائنات الحية من نبات وحيوان وحشرات ، ومنها ما هو اجتماعي صنعه الإنسان أو تشكل بفعل عوامل وجود الإنسان في جماعة، كالصفات الأخلاقية وقواعد السلوك ونمط التفكير، وصفات شخصية من ذكاء وغباء وفکر وآداب وحركة، وبالتالي فإنني سأقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

---

(1) في هذا المعنى انظر: (أ) خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 11، 12. (ب) د.مني قاسم، مرجع سابق، ص 35.

## **المطلب الأول : الحق في البيئة الداخلية:**

مثلماً أن لكل كائن حق في كل ما يشبع حاجاته للاستمرار والبقاء. هذا الحق يستند إلى الفطرة وال الحاجة والأصل في الأشياء، وحيث أن الجنين تثبت له شخصية معنوية ناقصة تكفي لاكتساب الحقوق دون تحمل الالتزامات، لذلك ومن أهم الحقوق وأبلغها أثراً عليه وهو في مرحلة التكوين هو حقه في بيئة مناسبة كان لابد من إثبات هذا الحق له، ولما كنت بصدده الحديث عن البيئة الداخلية فبدأت بالجنين لأوسع الدائرة أكثر وصولاً إلى البيئة الداخلية المترلية وما في حكمها، وهي البيئة الخارجية المؤثرة على البيئة الداخلية المترلية فإلى ذلك.

### **حق الجنين في بطن أمه:**

كما أسلفت فإن للجنين سواءً كان إنساناً أو حيواناً - متى ما احتاج إلى شيء منفصل عن ذاته كالغذاء والتدفعه والرفق في الحركة والمدوء- نفس الحق في هذه المقومات الضرورية والتي لا يكتمل نموه

ال الطبيعي وشخصيته الجنينية إلا بها، وبالتالي، يتم تمكينه من هذه المقومات حالية من أي أضرار يحتمل أن توجد أو تختلط بها وحيث أن الجنين مفتقر إلى الحنان والأصوات المألوفة ، فإنها تصبح من حقوقه في هذه المرحلة ويتم مداعبته وملامسته ومناجاته وتمكينه من سماع الموسيقى الهادئة والترانيم. وحيث أن ذلك أصبح من حقوقه فإن منعها عنه بالصفة والكيفية النافعة يعتبر اعتداء على حقه. وضابط الصفة والكيفية النافعة هو ما يقرره العلم الحديث في ذلك من ذوي الاختصاص في الحالات المختلفة<sup>(١)</sup>.

### البيئة الداخلية المترلية وما في حكمها:

يعتبر المترل الملاذ والمأوى هو صدفة الحمار وجيب الكنغر وعش الطائر ووكر الثعلب وعرير

---

(١) لقد أصبح هذا الأمر مشهوراً حتى لا يخفى على القارئ للدوريات العائلية وမန္တာရာတေသာမ်များ كتب العناية بالحوامل والأفلام العلمية. للمزيد أنظر: د. عادل رفقي عوض ، مرجع سابق، ص 19.

الأسد ومربض البعير، وجحر الشaban والضب  
والأرنب هو زريبة الأغنام والماعز وهو اصطلح الخيول  
والحمير والبغال هو الحصن الآمن والمكمن الدافئ  
والضل الوارف والمكان المادي النظيف والهواء النقي،  
وبعد هذا كله فهو ملاذ الإنسان أسمى الكائنات  
ينطلق منه بجسده وفكره وروحه إلى الحياة فيصنع  
جمالها وإلى الكون فيعمر بنيانه وإلى الناس فيسبل  
عليهم نعمًا وإلى الكائنات فيغمرها حبًّا.

هذا المسكن أو المأوى إذا اشتمل على تلك  
المواصفات ووافق بيئات خارجية طبيعية وصحية فإنه  
لن ينتج إلا ذلك الإنسان الموصوف آنفًا وما سواه هو  
الاستثناء من قاعدة العموم. أما إذا أصابه التلوث من  
أي نوع كلياً أو جزئياً فإن هذا التلوث المترلي يحد من  
قدرات الإنسان بحسب حجمه ويستنفذ من وقته  
 وجهده وصحته وفكره ويقلل من فعاليته وإنتاجه بل  
قد يصيبه بالجمود أو يؤدي به إلى المهالك أو يفضي  
به إلى الانهيار أو الجنون، وقبل أن أحوض في الملوثات  
المترلية أعطي نبذة عن معنى الملوث فيعرفه علماء البيئة

(كل مادة أو طاقة تعرض الإنسان للخطر أو تهدد سلامته أو سلامة مصادره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي ملوثات جوية و Mayer و أرضية ..).<sup>(١)</sup>

ويعرف التلوث كذلك بأنه (كل تغير كمي أو كيقي في مكونات الكورة الحية في الصفات الكيميائية والفيزيائية أو الحيوية للعناصر البيئية).<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أ.د. سعيد محمد الحفار ، مرجع سابق، ص 45.

(٢) نفس المصدر السابق. ص 45.

## (أ) الملوثات المترتبة الذاتية:

وهي جميع الملوثات التي يتسبب بها الكائن الحي أو تكون ناتجة عن سلوكه فعلاً أو امتناعاً حال كونه مقيماً بمفرده أو مع غيره من الكائنات ارتبط معهم برابطة طبيعية أو قانونية أو اضطرارية أو أخلاقية أو اجتماعية أو عرقية وحيث أن موضوع دراستنا هو حق الإنسان في البيئة لذا سنقصر التعريف ونضع بدلاً من - الكائن الحي - الإنسان على أن نتوسع في فرصة أخرى. وحيث قد عرفنا الملوثات بشكل عام فلا ضير من تعريف الملوثات المترتبة بأنها الملوثات ... الخ.

والملوثات المترتبة عديدة نذكر منها على سبيل المثال الآتي:

1) مخلفات الأكل والشرب والطبخ والغلي والقلي والشي والأبخرة والأدخنة والروائح المتطايرة منها والأصوات المرافقة لذلك والأصوات المرافقة لغسلها.

٢) المشروبات المسكرة والهشيش  
والمخدرات - عند من يبيحونها - بجميع  
أنواعها.

٣) العطور والروائح المصطنعة<sup>(١)</sup> بجميع  
أنواعها والروائح الكريهة.

٤) الأتربة والغبار والأوساخ والمواد المغيرة  
لطبيعة الشيء أو منظره أو ملمسه أو  
خواصه.

٥) الصور والمناظر والأوضاع المخلة بالحياء  
-عند من يبيحونها- والمناظر والأوضاع  
والصور والألوان البشعة التي تؤدي  
مشاعر الناظر إليها وضابط ذلك هو  
الشخص العادي الذي عاش في بيئه  
طبيعية.

---

(١) هناك من الناس من يتزعج من الروائح العطرية كالحامض مثلاً ولذا  
فلا يجوز إيزاءها أو إرغامها على مغادرة المترجل ب مجرد أن شخصاً  
ما يرغب في الطيب، حيث أن الروائح ليست من طبيعة الأشياء  
وليس جزءاً من عناصر الهواء ولكنها زائدة عليه.

٦) الأصوات وسواءً كانت مزعجة أو غير مزعجة عذبة أو منفرة إلا أن يكون الشخص متواجداً في المكان استناداً إلى حق وهنا يحق له فقط استخدام الصوت بما يؤدي الغرض فكلما كان السماع ممكناً بصوت أخفض وجب عليه أن يخفضه وكلما كان العمل ممكناً (الغسيل مثلاً) بصوت أخفض وجب عليه أن يخفضه إلى أقصى حد يمكن معه العمل بدون مشقة ومثل ذلك عند سماع الراديو والتلفزيون والتحدث في التلفون وغيره.

٧) الفوضى وانعدام الترتيب والنظافة وإلقاء الشخص والتسبيب في توتر أعصابه وإزعاجه وتخييفه دون وجاه حق أو تعسفاً في استعمال الحق.

## (ب) الملوثات الخارجية المؤثرة على البيئة

### المترلية:

وهي جميع المؤثرات الصوتية والضوئية والحركية والهوائية والحرارية التي تقع خارج المترل قريباً أو بعيداً وتؤثر في سكون الإنسان أو صحته أو مشاعره وتغير من طبيعة المترل والغرض منه كمكان للهدوء والسكينة والدفء والأمن والراحة وبالتالي فإن الملوثات الخارجية المؤثرة على البيئة المترلية كما هو واضح من التعريف كثيرة وترجع إلى الخمسة عناصر السابقة ، وهي على سبيل المثال الآتي:

### - الملوثات الصوتية:

أدى التقدم الصناعي وتركزه في المدن، إلى ازدحام السكان وتقاربهم بشكل لم يعد يسمح بالهدوء، والسكينة، والحرية، في الحياة الخاصة، فلا يكاد المرء يصرخ مفروعاً في نومه، من تناقضات الحياة اليومية حتى يسمعه الحي بأكمله، وفي سماء المدن الملبدة

بسحب الأدخنة والأكاسيد السامة، حجبت عقول الناس عن مشاهدة الصواب والحق والتمييز بينهما وبين الخطأ والباطل، فلا يستشعرون حقوق غيرهم بل لا يحركهم تجاه حقوقهم إلا الإحساس بالألم ووطأة الحاجة، ولو أدى ذلك إلى انتهاك حقوق غيرهم فهم يسرفون في استخدام الأصوات والصراف دون مقتضى، ولم يكف ما تسببه الآلات والمحركات والورش ومعامل الخياطة والمخازن ومخازن الأدوية والسيارات، والحراثات، والتراكتورات، والحفارات، ومعامل الأجور ومناشير الحجارة، والتجارات وغيرها، المنتشرة في العالم الثالث في كل ناحية في المدينة، بل في كل شارع إن لم يكن كل حي وحارة بل وبيت - لم يكف ذلك، بل يضاف إلى ذلك بوابات الحديد الخارجية للأحواش والمنازل وغيره بل وفي بعض العمارات كأبواب الشقق وانتشار حفلات الأعراس في الأحياء والحدائق إلى أوقات متأخرة من الليل، واستخدام مكبرات الصوت دون ضابط أو مراعاة لحق الآخرين في منازلهم

وحقهم في المدوء والسكنية والتفكير، بل وحتى النوم والاستيقاظ للذهاب -وهذا شأنهم- إلى العمل في الموعد، أضف إلى الضجيج المتولد عن المعامل والمخازن ضجيج معارض بيع اسطوانات الغاز بين المنازل والمعماريات والشقق والتي تهز الساكنين، ومكبرات الصوت في الأحياء والأزقة التي تصم الآذان وزمامرات السيارات وغيرها التي تفجر الغيظ ، وصراخ الطاعمين في المطعم الذي يجلب الحسنة والأصوات المنكرة للتنبيه وطلب الخدمة والتهكم والسخرية تشعر بحجم الفاجعة وتشيء بجهل مطبق مسرف عميق.

إن هذا الجهل والاستهتار بحقوق الآخرين وخصوصاً في مثل هذه المناسبات الاجتماعية(الأعراس) التي كانت قديماً مدعوة للتقارب والمصالحة والتعاضد والتلاحم، صارت -حالياً- لما تسببه من إيذاء وتغليس السكنى والمدوء -صارت مدعوة للبغضاء والكراهية والفرقة حيث كانت قديماً تقام بين الجدران أو في الميادين البعيدة نسبياً عن مكان السكنى ودون مكبرات صوت – كل هذه المؤثرات قد أدت إلى

تلوث بيئي صوتي كبير صبغ حياتنا بالضجيج وما يترتب على ذلك من إيذاء للمشاعر والسمع وإرهاق للأعصاب وتشویش للصفاء الذهني وما يستتبع ذلك من تدمير لطاقات الإنسان وتبديد وقته وإشعال فتيل أعصابه فيصير عرضة للترق والانفعال ويفقد – ليس الفرد فقط بل المجتمع – قدرته على الإنتاج والخلق والابتكار والإبداع، وهذا من أسباب اخبطاط المجتمعات وتأنّرها.

وخلالاً للإجماع العالمي<sup>(1)</sup> باعتبار الضوضاء والضجيج من الملوثات البيئية، فلم يكن كذلك في تشريعات البيئة اليمنية حيث لم يعتبر كذلك في القانون رقم(26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة الذي اقتصر على البيئة الطبيعية ولم نعثر له على أثر في تشريعات التخطيط الحضري والبناء ولوائحهما. إلا إشارة بمناسبة المواقع الصناعية ولفتة أخرى بمناسبة منع تراخيص بناء مصانع أو معامل بلك أو ورش أو

---

(1) جميع كتب البيئة التي اطلعنا عليها تعتبر الضجيج من الملوثات ومنها المراجع السابقة.

غيره في المناطق السكنية، ولا عجب فالقانون مرآة للمجتمع، وموضع الإشارتين تشيان بان المشرع أراد ذلك في المستقبل والبعد على وجه الخصوص<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني: الحق في البيئة الخارجية:**

يعرف العلماء البيئة بأنها المحيط وعلاقة الكائنات به والمقصود بالمحيط عندهم هو البيئة الخارجية سواءً كانت طبيعية أو اجتماعية<sup>(٢)</sup>، والبيئة الخارجية بدورها تنقسم إلى بيئه خارجية ملاصقة، وبيئة خارجية قرية، وبيئة خارجية مجاورة ، وبيئة خارجية مؤثرة، ويثبت للકائن الحي الانتفاع بهذه البيئات على الوجه الطبيعي وعلى الصفة التي وجدت فيها وليس لأحد أن يدخل عليها أي عنصر خارج

---

(١) انظر : (أ) قرار جمهوري رقم 95/12م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري..، (ب) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 260/1997م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط الحضري.

(٢) في هذا المعنى انظر: خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 13، 14.

مكوناتها يفسد هذه المنفعة أو ينتقص منها أو يجعلها مضررة على أي وجه، وسأورد لحة عن كل واحدة من هذه البيئات - محيلين التوسع فيها إلى أنواع التلوث - في الفقرات الآتية:

### البيئة الخارجية الملاصةة:

كل المؤثرات البيئية المجاورة من مساكن أو مباني أو مصانع أو معامل أو ورش أو دور عبادة أو مدارس أو أسواق أو حدائق أو أنهار أو أناس أو حيوان أو نبات أو هواء مجاورين ، أو غيره من المؤثرات التي تغير طبيعة الأشياء بالزيادة أو النقصان وتكون من القرب بحيث يطلق عليها ملاصةة، فكل من هذه العناصر والتي في عمومها تشكل عناصر للبيئة دون تحصيص - تشكل ملوثات تطال الإنسان في مسكنه حينما تنحرف عن طبيعتها وتشذ عن خواصها وتصبح مؤذية للإنسان سواءً كانت غازات منبعثة من ناتج احتراق قمامه أو مكبر صوت عرس أو معمل حجارة أو ورشة حداده، ونحيل إلى أنواع

التلوث للتوسيع حتى تتجنب التكرار وضابط ذلك هو كل ما يؤذى الفطرة السوية والطبع السليم وما يؤيده العلم والطب الحديث.

#### **البيئة الخارجية القرية:**

وهي الحارة وما في حكمها الحي فكل ما يؤدي إلى إيزاء الفطرة السليمة والطبع السوي وما هو من صنع الإنسان وبسببه وليس من طبيعة الأشياء فهو اعتداء على حق هذا الإنسان في بيئة سوية سليمة صحية.

#### **البيئة الخارجية المجاورة:**

وهو ما كان أبعد في نفس المدينة أو القرية والقرى المجاورة وفي الإقليم وفي البلد أو الدولة بأسرها ولا داعي للشرح عن أنواع الملوثات اكتفاءً بما شرحناه في أنواع الملوثات.

## **البيئة الخارجية المؤثرة:**

هي كل عنصر من عناصر البيئة خارج حدود الدولة ولكنها تؤثر في حياة مواطنها وبيئتهم وهي تشمل كل أنواع التلوث المشروح في البحث الأول لذا نخيل إليها معرفة أنواعها وهذه الملوثات تصل إلى الدولة وتؤثر فيها رغم حدوثها أو وجودها خارج حدودها وذلك مثل فتحة الأوزون والمد البحري (النينو) وتسرب النفط إلى الأنهار والبحار إذ تنتقل آثاره إلى المياه الإقليمية وكذلك تلوث الهواء بالغازات والأكاسيد الكيماوية والبيولوجية وقطع مصادر المياه وإلقاء المخلفات العضوية والكيماوية إلى مجاري الأنهار والبحار فالأرض هي البيئة الكبرى لبني الإنسان والشمس والهواء والتربة والماء كل ذلك متصل ببعض وواحد يؤثر الجزء في الكل.

## المبحث الرابع

# أنواع الحق في البيئة

وحيث أن تعريف البيئة لدى بعض المختصين من دارسي البيئة يشمل البيئة باعتبارها مجموعة عناصر طبيعية كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية والعلاقات بينها وتؤثر بعضها على الآخر<sup>(١)</sup> وكذلك يشمل البيئة المستحدثة التي ينشئها الإنسان على الأرض وكذلك محددات السلوك من عادات ومعتقدات ومفاهيم<sup>(٢)</sup>.

لذلك فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلين:  
الأول ندرس فيه الحق في البيئة الطبيعية بمعناها الشامل

---

(١) في هذا المعنى انظر: خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 11، 12.

(٢) في هذا المعنى انظر: محمد إبراهيم الصانع، التربية البيئية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صناعة، ط 1، 1997م، ص 14، 15.

وعلقة الكائنات فيها وتأثير بعضها على الآخر،  
والثاني نخصصه لدراسة البيئة الاجتماعية من مبانٍ  
ومعاني.

### **المطلب الأول: البيئة الطبيعية :**

عرفها مؤتمر ستوكهولم للبيئة 1972م بأنها:  
الطبيعة بعائتها وهوائها وتريتها ومعادنها ومصادر  
الطاقة والنباتات الطبيعية والحيوانات المتوافرة  
والإنسان الذي يستشعر ويستغل الموارد المتاحة في  
الطبيعة ليلبي حاجاته ويشبع تطلعاته، وبذا يمكن  
التمييز بين نظامين في البيئة أو هما نظام طبيعي تمثل  
عناصره في الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر  
الطاقة والنباتات والحيوانات البرية وثانيها نظام ثقافي  
حضارى يتالف من البنية المادية الأساسية التي أشادها  
الإنسان وما تتضمنه من أنظمة اجتماعية وضعها  
ومؤسسات أشادها.<sup>(1)</sup>

---

(1) د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، ط1، 2000م، ص15.

وحيث أن هذا التعريف قد شمل البيئة الاجتماعية الذي جاء القانون اليمني خلواً منه لذا فضلنا وضعه هنا تمهيداً لدراسة البيئة الاجتماعية.

وحيث قد سبق تعريف هذه البيئة الطبيعية في عدة مناسبات وشرحنا أنواع التلوث فيها حيث هو الغرض من الدراسة باعتبار التلوث هو الدافع إلى إرساء قواعد حقوق الإنسان في البيئة لذا منعاً للتكرار نحيل إلى ما سبق.

### **المطلب الثاني: البيئة الاجتماعية:**

البيئة الاجتماعية تشمل إحداثيات الإنسان على سطح الأرض من مباني ومدارس ومعاهد وكيانات ووحدات اقتصادية وعلمية وجسور وطرق ومنازل ومطارات وموانئ وغيرها، وكذلك السيارات والآلات والطائرات، والصواريخ، هذا من جهة، ومحددات سلوك الإنسان من معتقدات وأفكار ومثل

وأخلاقيات وقيم ودين ونظريات وعرف وتقالييد وغيرها من جانب آخر<sup>(١)</sup>، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين: الأولى ندرس فيها البيئة الاجتماعية الإلحادية، والثانية البيئة الاجتماعية الفكرية.

### **البيئة الاجتماعية الإلحادية:**

حيث قد عرفناها عموماً بأنها إلحاديات الإنسان في الجانب المادي للحياة من بناء ومؤسسات خدمية وغيرها، فإننا هنا سنحاول ذكر أنواعها بإرجاعها إلى:

#### **١ - حق الإنسان في الإلحادية الزراعية والحيوانية:**

والزراعة أساس الحياة فمن غير المقبول أن يعيش جميع سكان الأرض من ناتج الصيد والقنص بل حتى لو ملئت الأرض لحوماً فإن الإنسان لا يستطيع العيش بدون الخبز ويتمثل حق الإنسان في هذه الإلحاديات أن يحصل على غذاء ليس فيه غش ويتمثل هذا الغش

---

(١) محمد ابراهيم الصانع، مرجع سابق، ص ١٤، ١٥.

في تلوث هذا الغذاء بتعمر الإنسان أو خطئه أو قصور وعيه أو لأسباب تنظيمية تتعلق بفساد الإدارة القائمة على رعاية مصالح الإنسان وتنظيم شؤونه التي تمس في أي حق من حقوقه فالإنسان كما ذكرت غير مستغن عن الغذاء وبالتالي فإن عدم قدرته على الحصول على الغذاء الكافي والصحي الحال من أي غش لعدم توفره أو لصعوبة البحث عنه هو نوع من الاعتداء على حق هذا الإنسان بالغش فامتلاء الأسواق بالمنتجات سواءً كانت نباتية أو حيوانية لاحمة أو داجنة محلية أو مستوردة سواءً كانت المنتجات الزراعية حبوب أو فواكه أو ثمار أو حتى نوع من الكيف النباتي<sup>(١)</sup> سواءً كان

---

(١) لا شك أن القات من الملوثات البيئية للأسباب الآتية:  
1) تأثيره على الصحة العامة وتشويه الحلقة والمنظر.  
2) تشويه المكان وتوصيخه وقبح منظر المقيلين.  
3) تأثيره على الأجنحة والمواليد  
والصحة الجنسية.  
4) انعدام الممارسات والأنشطة والتفاعلات الرياضية والثقافية والفكرية والإنتاجية المؤدية إلى تطور

مباح أو غيره، فإن غش هذه المنتجات أو عدم اطلاع الإنسان على حقيقتها يعتبر اعتداءً على حق الإنسان في البيئة الصحية إن لم يكن اعتداء على حقوق كثيرة إلى جانب ما سبق بحسب أنواع الغش بل يمكنني القول أن في ذلك اعتداء على كرامته باستغفاله والسخرية منه والمزء به.

**٢- حق الإنسان في الإِحْدَاثِيَّة الصناعية:** لا شك أن التطور الصناعي الذي أدى إليه اكتشاف نوع جديد من الوقود والطاقة قد أحدث ثورة في مجال الصناعة وانعكس ذلك على مختلف المجالات فأصبح الإنسان يعيش حياة كريمة آمنة ورغم المزايا الإيجابية لهذا التطور فإن ذلك في دول العالم الثالث قد ترافق مع

---

المجتمعات وعدم المطالبة بها، ومع ذلك فلا يجوز رشه بالسموم الممنوعة أو قطفيه قبل فترة الأمان بالنسبة للمبيدات والمنيمات المسموح بها دولياً. ولخطر القات على الصحة العامة ونقط الحياة الاجتماعية فمن الواجب تدخل الدولة لمنعه ولو تدريجياً.

سوء استخدام الصناعة والغش فيها وعدم صلاحيتها في حالات كثيرة للاستعمال الآدمي فهي حالية من أبسط شروط الجودة في العالم المتحضر وما ذلك إلا انعكاساً للبيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تعيشها هذه المجتمعات فلليسان الحق في أن يخطر بطبيعة المنتج الذي يشتريه ومكوناته ومواصفاته ومزاياه وعيوبه وآثاره وأخطاره دون إخفاء، هذا على أضعف الأحوال وفي حال حياة المجتمعات في ظل القانون الطبيعي، وأما الحال غير ذلك فعليه أن يحصل على منتج ذو جودة في حدودها الدنيا أن لا تكون مضرية وأن تؤدي الغرض الذي لأجله تم شراؤها أي أن تتميز بالجودة والفعالية.

### ٣- حق الإنسان في الإحاثية الخدمية: أي أن

للإنسان في ظل وجود الدول الحصول على الخدمات التي أخذت على عاتقها القيام بها وأن تتميز هذه الخدمة بالجودة والكافية

فجميع الوحدات الخدمية عامة أو خاصة تعمل تحت بصر السلطات وإشرافها فللإنسان الحق في اللجوء إلى القضاء، وله الحق في الحصول على خدمة القائمين على شؤونه وتسهيل إجراءاته ثم له الحق في المساواة وصولاً إلى محاكمة عادلة ثم له الحق في تنفيذ ما توصلت إليه المحاكمة كل ذلك في حدود النصوص القانونية الدستورية العادلة، فإذا كانت نصوص القانون غير عادلة فتعرض على الدستور فإن وافقته فتعرض على مبادئ الحق والعدل فإن لم توافقها فهي جائرة ويجب تغييرها ولا يجوز تطويق القانون انتقاداً للعدل أو الحق أو إرضاء لرغبة أو نزوة أو سلطة.<sup>(١)</sup> وما يقال في العدل يقال في الأمان والصحة والتعليم والطرق والجسور

---

(١) إلى مثل هذا المعنى ذهب المعلم سقراط . انظر: د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص162.

ومواقف السيارات وتنظيم السير والتخفيض من حدة الزحام سواءً في المساكن أو في المقابر أو في الطرقات أو حتى غياب السجون.

- فالشرطة ينبغي أن تكون طوق النجاة لكل من يلتمس منها الحماية والعين الساهرة اليقظة التي تحمي الإنسان وتحول دون الاعتداء على أبسط حقوقه فلذا ينبغي أن تتميز بلياقة بدنية وفكرية، إذ أن استيعاب حقوق الإنسان في البيئة يحتاج إلى لياقة فكرية والتمييز بين الحق والباطل حين يدق الأمر، يستلزم نفاذ بصيرة ولذا ينبغي أن تكون كذلك على الأقل في قيادتها ورؤساء الشرطة المتوزعين حسب المناطق وهذه المواصفات الزم في رجال القضاء من نيابة وقضاء ومؤمنين وكتبه وحراس فلزومها ضرورة في المناصب الأعلى وتقل حتى تقتصر في أبسط

درجاتها على التوعية والمحاضرات لأفراد  
الدرجات الدنيا.

- **والصحة** هي أحد هذه الخدمات التي أخذت الدول الحديثة على عاتقها أمر إشباعها وتنظيمها، بل هي من أهم الخدمات ومن الضرورات، لأن الأفراد المرضى يكونون مجتمعاً مريضاً والمجتمع السقيم هو أعظم تلوث على البيئة وهو صائر إلى الأضاحلال والفناء وليس الفناء المادي فحسب بل الفناء المعنوي كامة فقدت معنى وجودها ورها ورها بإشراق الآخرين عليها بالصدقات والهبات، وأصبحت تعيش في هامش الحياة، لذا كان الاعتناء بصحة الأفراد وتيسير الحصول على الخدمة الطبية المجانية وتوزيع المستشفيات والمراكز الصحية ونشرها على أرض الإقليم وانضباط الإدارة وتخفيض الضغط والازدحام بزيادة المستمرة وكفاءة

القائمين وكفاليتهم ونشر خدمات الكهرباء  
والماء والهاتف والأسفلت وتثبيت التربة  
ومنعها من التطاير في الهواء، منعاً للتللوث  
وتنقية للهواء ومنعاً للتعرية والتصرّر،  
واستدراراً للأمطار وتجميلاً بالإاخضرار وبناء  
السدود وحفر الآبار وتصريف القنوات  
ودعم الزراعة من أهم الأسباب لاستقرار  
الموظفين في الريف وتشجيع الهجرة إلى  
الريف ومنع الهجرة المعاكسة والتخفيف على  
المدن وما يتربّ على ذلك من فوائد صحية  
اجتماعية إنتاجية، وكل هذا مع ذلك هو  
مراعاة لحق الإنسان في البيئة بشكل عام  
والبيئة الصحية بشكل خاص، وعلى هذا فإن  
تفويت هذه المصالح، أو الانتقاص منها أو  
عدم الاستفادة من الدراسات الاجتماعية  
والقانونية وغيرها وتنفيذها وفق خطط  
استراتيجية دورية لتحسين بيئـة الإنسان  
والالتزام بتنفيذها بتحسين نظام الإدارـة

وتطبيق القانون بشدة وإحکام الرقابة وتفعيل دورها على المخالفين وإحالة الفاسدين إلى القضاء أو المحاكمة التأديبية وتنفيذ العقوبات، إنما هو تفویت لحق الإنسان في العيش بكرامة التي هي مناط حقوق الإنسان.

- والتعليم هو حجر الزاوية لكل نهضة حضارية فقد كان رائد الحضارات القديمة إلى التقدم في شتى مجالات الحياة ومنها الفكرية فتطورت القوانين وظهر الفلاسفة واحترمت الحريات وازدهرت الحياة وبالعلم يحصل الإنسان عقله ويهدب سلوكه فيميز بين الحق والباطل والطيب والخبيث وبالعلم يحصل الإنسان على الحلول لمعضلات الحياة المتعددة والمجتمع المتعلم مجتمع منتج مستغل لكل موارده يعيش في رفاه تسوده قيم الحق والعدل والخير والجمال والتسامح يصعب استغلاله أو نهب حقوقه أو التظليل عليه، فلا

سيّل إِلَيْهِ إِلَّا لِلأَكْفَاءِ، فَهُوَ الْقَاضِيُ الْفَطَن  
وَهُوَ الرَّأْيُ الْعَامُ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ أَلْفٌ حِسَابٌ،  
فَهُوَ لَيْسَ بِالْعَوْمَ الدَّهْمَاءِ الَّذِي يَنْعَقُ مَعَ كُلِّ  
صَارَخٍ بِلِ فَلْتَرِ حِسَاسٍ يَتَلَقَّى الْمَعْلُومَاتِ مِنْ  
مُخْتَلِفِ الْمَصَادِرِ ثُمَّ يَشْكُكُ وَيَقْارِنُ وَيَبْحَثُ  
وَيَتَجَرَّدُ لِيَصُلُّ إِلَى حُكْمٍ عَدْلٍ ثُمَّ يَنْفَذُهُ لَيْسَ فِي  
غُرُورٍ وَاسْتِكْبَارٍ وَشَمَاثَةٍ وَلَؤُمٍ وَلَيْسَ فِي  
صَرَاخٍ وَعَوْيَلٍ وَجَلْبَةٍ وَفَرَحٍ بِلِ فِي ثَقَةٍ  
وَإِشْفَاقٍ وَحَبْرٍ.

وَالْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَجُ هُؤُلَاءِ الْأَفْذَادِ هُوَ الْعِلْمُ  
الْمَبْنَى عَلَى الْحِيَادِ وَالْمَنْطَقِ وَالْعُقْلِ وَاحْتِرَامِ  
الْآخَرِ أَيًّا كَانَ رَأْيُهُ أَوْ مَعْتَقْدُهُ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ  
الْمَبْنَى عَلَى التَّضْلِيلِ وَتَلْوِيثِ أَفْكَارِ الصُّغَارِ  
وَحْشُوْهَا وَتَسْخِيرُهَا لِخَدْمَةِ أَهْدَافِ وَقْتِيَّةٍ  
زَائِلَةٍ بِزَوْالِ أَصْحَابِهَا، عِلْمٌ لَا يَمْجُدُ الْذِنَوَاتِ  
وَالْأَشْخَاصِ بِلِ يَمْجُدُ الْقِيمُ وَالْمَعْانِي هُوَ الْعِلْمُ  
الْمَتَجَرِّدُ الَّذِي يَنْقُلُ الْوَقَاعَ كَمَا هِيَ دُونَ

تحميل أو تقييح ينقل الواقع كاملاً دون  
غمط أو إخفاء ثم يترك الحكم للإنسان.

إن للإنسان الحق في التعليم ولذا فله الحق في  
مدرسة قرية مبنية على أصول هندسية  
حديثة صحيحة ومزودة بجميع مرافقها وله الحق  
في مدرس كفؤ، وإدارة حيدة ووسائل  
تعليمية ورعاية فنية وصحية ورياضية، ووقت  
كاف وكفالة اقتصادية، فإذا لم يحصل على  
هذه الحقوق فقد حرم من البيئة الجيدة لنمو  
عقله ونضج تفكيره وأصبح عرضة للتضليل  
والتلويث الفكري والجهل وما يؤدي إليه من  
حرمان الأمة من الشعب المتعلّم وما يستتبع  
ذلك من فساد وبيّن المجتمع جاهلاً بحقوقه  
ما يتّيح الفرصة إلى سهولة استغلاله والتضليل  
عليه وتبقى بيته مرتعاً خصباً للأفكار  
الضحلة مما يدفع بالفاسدين إلى الإداره.

ونطاق الخدمات واسع جداً أو نطاق البيئة

يشمل الحياة بكل عناصرها بل يتسع لكل العلوم والفنون والآداب ولكن أقصره على أبرز متطلبات الأمم ورائد تقدمها وتطورها وازدهارها وعلى أظهر السلوكيات المخجلة والموشية بسقوط المجتمعات في قعر التخلف والجهل والبهائمية ومن الخدمات التي تبعث الحسرة.

- خدمة الغذاء: ماتزال المطاعم والمcafاهي ودكاكين الحلويات وعربات الشاي<sup>(١)</sup> تستخدم لغسل الصحون والكاسات والملاعق والأطباق وغيرها إناء أو إناءين تغسل به أو بعضا كل تلك الآنية التي أكل بها الزبائن أو شربوا ثم تعيد الكرة حتى نهاية اليوم ومع أن غسل إناء واحد في إناء، غير صحي فكيف يغسل أكثر من مائة إناء في اليوم في إناء

---

(١) من المشاهدات المألوفة والمعروفة لكل من يتعامل مع هذه الوحدات الخدمية ومنهم الباحث، إلى درجة أنها لم تعد تثير أي استياء أو استهجان.

واحد أو يصفه مرة أخرى بالإثناء الآخر لا  
فرق وكأننا مازلنا نعيش عصر إنسان  
الكهوف لو افترضنا أن كل ما قدم العصر  
كان أكثر قذارة وكل ما جدّ كان أكمل  
نظافة. أو نعيش في أدغال بعيدة هذا فيما  
يخص الصحون والآية، أما الخضار واللحوم  
والسلطة فيتم بنفس النمط غسل جماعي في  
سطل كبير هذا بالنسبة للمطاعم النظيفة أي  
عبارة عن إزالة ما علق من التراب والعتل أي  
قصور النظافة على ثقاقة ما قبل عصر  
الميكروسكوب والميكروب والجرثوم هذا لو  
نظفت نظرياً ولكن مع ذلك ترى قطرة الماء  
على الصحن لونها رمادي ولو ركزت في أي  
طعام طعمه في المطاعم أو المرافق الخدمية فلن  
تأكل شيئاً إلا مضطراً والصحون المغسولة بها  
آثار أطعمة وأسفلها آثار قاذورات والملاعق  
مرتكزة في إناء به ماء متغير لونه أما اللحوم  
فإذا ينحفي عيدها زيادة الشيء فترى في ثناياها

آثار دماء ويسألك الأطباء حين تزورهم هل  
تأكل سلطة في السوق؟ وتدخل المطعم  
كأنك في معركة تدافع بالمناكب وامتداد  
الأيدي وتطاول بالأعناق والأقدام وتأشير  
بالرؤوس وصراخ وعويل وتذمر وزحام يزداد  
كلما لذ الأكل وطاب فكلما كان الأكل  
أشهى كان الازدحام أشد. أما أرضيات  
المطعم فهي مليئة ببقايا الأطعمة وطاولات  
مليئة بمخلفات الطاعمين والمسوحة منها  
بإسفنجية مبلولة أو خرقة قدرة مسحت بها  
الطاولات مرات ومرات فيترك لك الطاولة  
بها آثار إسفنجية من البيلل القذر أو بقايا  
أكل، آنية المياه وطريقة تعبيتها تدعوا للارتواء  
وكاسات المياه تظهر الأعداد الغفيرة التي  
ارتادت المطعم من آثار بضمائهم اليدوية  
والقمية هذا ما ظهر وما خفي أدهى وأمر.

إن ما يزيد الأمر سوءاً هو الجهل بأضرار

استخدام الأواني البلاستيكية في تقديم المأكولات والمشروبات الساخنة ، فكاسات وملاعق وأطباق وصحون السفرى منتشرة مثل الوباء والاعتقاد السائد لدى المشتغلين بتقدیم هذه الخدمات والمستهلكين بأنها أنظف، نعم: إنها أنظف من أطباقهم وصحونهم المغسولة في مياه مستخدمة ولكن لم يتبدّل إلى أذهانهم كلام الطب والعلماء والباحثين أن المادة الساخنة تذيب نسبة من هذه الآنية البلاستيكية فتصل إلى الدم مع الطعام الملوث بها فت تكون جينات سرطانية ، بل منهم من يذهب أبعد من ذلك فيغطي الطنجرة التي تفور بالأرز بأكياس ومشمعات بلاستيكية وبالهناء والشفاء، فمن ينقذ المئات من الناس المزدحمين على هذه المطاعم، بل وربما تفعل ذلك بعض ربات البيوت بحجّة تخمير الأرز والحفاظ على نكهته.

و لم يتضمن قانون النظافة العامة إلا تنظيم رفع المخلفات وعقوبات المخالفه ولم يشر إلى نظافة الخدمات في المقاهي والمطاعم واللوكندات وغيرها من المحلات التي تقدم الخدمات للمواطنين. ولكن اللائحة التنظيمية لوزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري رقم 12 لسنة 1995م تنص في المادة (21) على اختصاصات الإدارة العامة للتوعية وصحة البيئة من ضمنها ف/13 "الرقابة على الأغذية ووضع المعايير والاشتراطات الصحية ل محلات إعداد وبيع وتوزيع الطعام و متابعة تطبيقها وتنفيذها لضمان صحة وسلامة الأغذية" فأين هذه المعايير ومن يأمر بها؟ المفتش والذي قد يكون أسوأ حالاً من هذه المحلات، أما القانون رقم 44 لسنة 1999م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة فيبدو أنه كان مشغولاً بضبط جودة الذهب والمجوهرات

والأغذية المعلبة أو المصنعة وبالرغم من ذلك فلا يزال - رغم صدوره في عام 1999م وسريانه - معلقاً ولم ينفذ لعدم صدور لائحته التنفيذية والتي تشتمل بالضرورة على مواصفات ومقاييس الجودة الصادرة من الهيئة<sup>(١)</sup>.

- **خدمة المياه:** خدمة المياه من الخدمات البدئية لأن الماء يتوقف عليه الحياة ومياه الاستحمام والغسل عادة ما يتم توفيرها من المشروع العام ولكن لتغير طعم هذه المياه أحياناً وتلوثها أحياناً أخرى واحتلاطها بعوادم التصريف جعل بعض الناس يتجهون إلى شراء مياه الشرب فنشأت محلات أو مصافي للمياه وبيعها ولأن هذه المشاريع مرخصة فقد كثرت وانتشرت دون ضابط أو رقابة جدية

---

(١) وفقاً للدليل التشريعي لمختويات الجريدة الرسمية للأعوام 1990-2002م . لم يشير الدليل إلى صدور لائحة قانون المواصفات والمقاييس رغم إشارته إلى الأخير.

فصارت تبيع المياه ولا يدرِّ الماء إن كانت نقية أو غير ذلك لأن هذه المصافي لها فلاتر ينبعي تغييرها دورياً وفي سعي أصحابها إلى كسب أكبر قدر ممكن من المال يحصل الشك في نقاوتها هذا إن كانت هذه المياه مجلوبة من المصافي إذ يحصل أن يشتري الموزعون الأشرطة اللاصقة ليضعونها على فوهة المياه بعد أن يبعثونها من مياه المشروع الرئيسة بغرض الكسب أكثر ناهيك عن الشك في نظافة هذه الآنية إذ يفاجأ الماء أحياناً بآجسام ما دخلها. وهذه المصافي مشرعة الأبواب للأثربة ومشروعة الأبواب لأقدام العاملين والزبائن التي تتحرك بحرية داخل المصفاة فيخرج ليطأ الوسخ ثم يعود ليوزعه بتنقله، ثم طريقة التعبئة الجماعية وما يحصل من رفع دبة مبتلة قد علق بها وسخ ليمررها فوق الأخرىات المفتوحة أو يبعثها لزبون، وغيره من الاحتمالات لتلوث هذه المياه على

افتراض نقاوتها. وأما البعض الذين يعتمدون على الشرب من المشاريع الرئيسية العامة فإنهم يعانون الكثير من تلوث هذه المياه.

- **تخطيط المدن والأسواق وإدخال خدمات الماء والكهرباء والهواتف والمراكز الصحية وأقسام الشرطة** ينبغي أن يكون سابقاً على تصریح البناء بل سابقاً على امتداد العمran إلى هذه المنطقة أو تلك فبعد تخطيط مساحة من الأرض كبيرة وبعد تزويدها بالخدمات يمكن بعد ذلك السماح بالبناء وفق شروط معينة هدفها تحسين الشكل الجمالي والإبقاء على مسافة مناسبة تفصل المنازل عن بعضها ويشمل التخطيط المدرسة والحدائق أو الحديقة على أسوأ حال ولكن المشاهد تراكم المنازل والبناء العشوائي وانعدام الخدمات الضرورية ونشوء أحياe بلا تخطيط فصارت تشكل عيئاً وكثافتها السكانية عالية وعدم

توافر أبسط شروط التناسق والتخطيط وهذه العوامل لا تؤسس إلا لبيئة غير صحية مزدحمة عرضة للمشاكل وسوء الجوار وتردي الخدمات وانتشار الجريمة.

كل هذا أدى إلى وجود مدن توسيعها كما على حساب الكيف والمظهر الحضاري فشكلت بشاعة مدنية قل نظيرها في العالم المتخلف والمتمدن. ولم يعد هناك حل إلا بنقل العاصمة ومراكزها الخدمية ومنشآتها التجارية الصناعية ومراكزها الحكومية إلى منطقة بعيدة ليخف الضغط على المدينة ثم البدء بترميم وجهها الذي شوهه فساد الإدارة وواقع المجتمع.

شوارع المدن ترابية ولا تتناسب خطأ سفلة الشوارع مع سرعة نشوء أحياء جديدة فكلما تم سفلتها شارع ظهرت أضعافها من الشوارع فالخطة تسير بخطى سلحفاة مقارنة بالازدياد

السكاني وتوسيع العمران.

نبش الشوارع لأي غرض كان، ماء، كهرباء، تصريف يجعل وضع الشوارع والمدينة مزرياً، فيتم إخراج الأتربة مع الحفر التي تحملها الرياح شرقاً وغرباً، فتصبح المدينة قبيحة، إذ لم يكف النسبة الكبيرة من الشوارع الترابية التي جعلت من الحال أن تصبح المدينة نظيفة إلا في وسطها في الحدود الدنيا إذ نظيف إلى ذلك نبش الشوارع وعدم تنظيفها بعد الحفر وإعادة الأسفلت بصورة يجعل الطريق الترابي ارحم ناهيك عن أن هذه الرمال والحصى المتخلفة عن الحفر تؤدي إلى سرعة تلف الأسفلت وعودة الطريق إلى عهد ما قبل الأسفلت وهذا أيضاً سبب يضاف إلى أسباب بطء السفلة واستحالة تمامه وفق هذه الخطوة والغض في السفلة بإنقاص المواد أو شراء مواد أقل جودة من أجل زيادة الكسب

وغيرها من الأسباب. وفي اللائحة التنظيمية لوزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري رقم(12) لسنة1995م من الاختصاصات والصلاحيات ما هو كفيل بالقضاء على مثل هذه الاختلالات، ناهيك عن القانون رقم (20) لسنة1995م بشأن التخطيط الحضري رغم قصوره في بعض الجوانب.

#### - خدمة المرافق العامة ودور العبادة

أنشئت المرافق العامة لغرض خدمة الإنسان وتيسير أموره في المجالات المختلفة من صحة وتعليم وأمن وقضاء وعدل وتحب هذه الخدمة للمواطن لما له من حق في موارد البلاد الطبيعية وثرواتها المستخرجة وما يقدمه من ضرائب وجمارك وغرامات ورسوم وأعباء أخرى، وغيره، ولذا كان من اللازم تكينه من الاستفادة من هذه المرافق على الوجه

الذي خصصت له بكل سهولة ويسر ودون مشقة وعناء وتأخير، فإذا لم يحصل على هذه الخدمة وبتلك الصفة فقد حرم من حقه.

ولأهمية دور العبادة وما تقدمه للمجتمع من تربية أخلاقية وعلمية ودورها في تهذيب السلوك وتخفيف حدة التزعزعات الأنانية، فلله إنسان الاستفادة من هذه الخدمات بالعبادة وإقامة الشعائر، ولا يتأنى ذلك إلا بعد الوضوء والطهارة ولا تحصل إلا إذا كانت هذه الأماكن المقدسة طاهرة ونظيفة بإبعاد أماكن النجاسة عنها كالحمامات وتحصيص أماكن لها بعيدة عن مكان المسجد، أو يجعل أبواب الحمامات إلى خارجها، ولا يدخل الماء المسجد إلا للوضوء فقط بعد أن يكون قد قضى حاجته خارجها والعناية بنظافتها باعتبارها بيوت الله وتمكين الإنسان من أداء شعائره وطلب العلم في أماكن نظيفة، طاهرة

تنشرح النفس للبقاء فيها ويحصل المقصود من ارتيادها فلا أظن المرء يحصل له الخشوع والتربية والقدوة في السلوك وطلب العلم في أماكن قدرة تفوح من مياه طهارتها وحماماتها وسجادها الروائح الكريهة والمناظر المقززة في أماكن ينبغي أن تكون أطهر الأماكن وأقدسها على وجه الأرض. ومثل ذلك، المرافق العامة والمدارس والجامعات والحمامات بتطويعها لتناسب سلوك الجماعة النابع من عقیدتها فتكون ميسرة للقيام بالوضوء دون مشقة أو تنحيس أو غسل الرجل في مغسل اليد.

#### - حماية التراث الحضاري والنظر

الجمالي، لاشك أن هناك أ عملاً ارتكبت في حق مدن قديمة وبيوت تراثية كان الغرض منها الترميم والتحسين، ولكن كونها صدرت من غير مختصين ودون دراسة من علماء الآثار

أو تنسيق وإشراك ذوي الشأن من خبراء محليين ودوليين ومنظمات دولية وأقلها منظمة اليونسكو التي قدمت الكثير من الدعم فقد تم كشط الطبقة العليا للأجر المبنية منه ببيوت صناع القديمة وتم تحديث بعضها فما عادت قديمة وبالتالي فقدت جوهرها وأساس اعتبارها تراثاً عالمياً أضف إلى ذلك إزالة الطبقة العليا وهو تأكل للأجر مادة هذه البيوت وهذا عيب وليس مزية ناهيك عن تفويت ذلك الانطباع الذي يشعر به المرء حين النظر إلى البيوت القديمة ولو أنها الضارب إلى الطين وليس الأحمر. يحصل هذا على الرغم من أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (204) لعام 2001م بشأن لائحة ضوابط البناء والمخالفات في المدن التاريخية ينص في المادة (5) منه على : (يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية: .... (12) حك الياجور أو تعطيته مواد مشوهة كالصبغة وغيرها) هذا

من جانب، ومن جانب آخر ما تجلبه  
المناسبات السياسية والتفاعلات الثقافية  
والإعلانات بسبب تصرفات أصحاب العقول  
الخاملة من عمل الملصقات في كل حائط  
جميل أو بيت أنيق ، وإذا كان هذا العمل فيه  
من الغلظة وخشونة الطبع ما فيه في أي ناحية  
من نواحي العمران أو الطبيعة فإن عدم  
مراقباته في المدن القديمة – المسجلة تراثاً  
إنسانياً عالمياً – فيه من القسوة والوحشية  
وبلادة الإحساس وغلظة المشاعر ما لا يحده  
وصف ، كما أن حشو محلات بيع أنايبير  
الغاز في أروقة هذه المدينة العريقة بالإضافة  
إلى كونه غير ملائم – لعدم استيفاء شروط  
فتح هذه الحالات من بعده عن العمران  
والبيوت السكنية وعدم وجود ساكدين  
ملاصقين علىأسوأ حال – فإن تواجد هذه  
الحالات وما تسببه من اهتزازات يومية لا تقل  
عن ستين هزة يومية هي بمثابة (21.600)

هزة أرضية سنوياً أي ما يعادل (108000) هزة أرضية صغيرة كل خمس سنوات ، وهذا على تقدير (60) أنبوة في اليوم وهو أقل تقدير فكلما كان أكثر زادت النسبة وهو ما قد يؤدي إلى جعل صناعة طلاً أو تدمير البيوت المجاورة على الأقل، ناهيك عما تسببه من تلوث بالضجيج وناهيك عن أي كارثة قد يتسبب بها أي انفجار أو حريق ليس على المدينة المسجلة تراثاً عالمياً فحسب بل والأحياء المصنفين أسمى الكائنات وأثمنها وأنفسها وأغلاها والمهمورة بخاتم رب العالمين. وكل هذا يحصل ويستمر وكأنه وضع طبيعي بل قد يراه الغالبية من مستلزمات المدينة والتطور وتيسير الخدمات بحيث يصبح تحت كل متزل دكان وسوق حضار وسوق قات وملحمة و محل بيع اسطوانات الغاز ومعمل حلويات ومقهى واستيريو) وورشة لحام ومصنع طائرات

ومعصرة (بردقان)<sup>(١)</sup> ومطعم و(أولاد حارتنا)<sup>(٢)</sup> وبدلاً من كل هذا زرع شجرة، ترك مساحة واسعة فيما بين المنازل وتشغيل (أولاد حارتنا) في مجال الخدمة الاجتماعية أو البيئية وتنظيم أسواق قرية ثانوية وأسواق مركزية أبعد منها.

وبالرغم من قصور القوانين البيئية على ما أوضحته في محله فإن لدينا نصوصاً قانونية تحرم مثل هذه التصرفات . فالمادة (٥) الفقرة ٩ من قرار مجلس الوزراء السابق الإشارة إليه تنص على حظر وضع الملصقات والإعلانات على جدران المدن التاريخية بقولها (يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية: ...

---

(١) مسحوق التبغ يسفه مستخدموه تحت الشفة السفلية فيمنحهم شعوراً بالاسترخاء كالسجائر وهي من الملوثات بسبب الأبخرة المتتصاعدة من معامل سحقها والبصاق الناتج من استخدامها ومثله (التميل).

(٢) قصة للكاتب نجيب محفوظ.

(٩) إجراء أي تحويل للمباني أو المعالم للمدن التاريخية أو تغيير معالملها أو فصل جزء منها أو وضع ملصقات أو إعلانات عليها). ومفهوم بقية الفقرات وأهداف أو غاية قرار مجلس الوزراء المشار إليه هو الحفاظ على المدن التاريخية وصونها من كل عمل يؤدي إلى الإضرار بها أو معاملتها ومنازلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما يؤدي بمفهوم الموافقة إلى منع محلات الغاز ضرورة وخصوصاً المادة (٥) التي تنص: (على حائز المباني والمعالم والمواقع التاريخية اتباع الأسلوب السليم في البناء والترميم على أن يكون تنفيذ أيّاً منها تحت إشراف الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية مع التقيد بمحططات الأشغال العامة والضوابط التالية:.... (د) المحافظة على وظيفة المباني والمعالم التاريخية وعدم استخدامها في وظائف تضر بها أو تفقدها خصوصيتها وطابعها...).

وليس من وظائف بيوت صناعة القدمة  
وغيرها من المدن التاريخية حمل أطنان الحديد  
من اسطوانات الغاز<sup>(١)</sup>. وهذه الفقرة وإن  
جاءت بمناسبة أعمال الترميم والبناء إلا أن  
أهداف القرار الآنف ذكره والمنصوص عليه  
في المادة (٢) منه تؤكد ما ذهبت إليه حيث  
تنص الفقرة (١) من المادة المذكورة على أن  
من أهداف هذه اللائحة (حماية وصون المدن  
والمعالم والمواقع التاريخية) كما تنص  
الفقرة(٤) من هذا القرار الالاخي أن من  
ضمن المحظورات: (.... [٤] التحرير أو  
التشویه المباشر أو غير المباشر للمعلم  
والمنشآت والمباني في الواقع والمدن التاريخية)  
كما تنص نفس المادة على أن من ضمن

---

(١) إذ هي مدينة سكنية وأما سوقها المركزي فقد نص القرار  
اللائحي أعلاه في الفقرة (هـ) من المادة(٤) على وجوب  
(المحافظة على طابع الأسواق التقليدية في المدن التاريخية ونوع  
نشاطها) .

المحظورات : (...)[2] هدم أو طمس أو تشويه أو تغيير أو الإضرار بالمعالم والمباني التاريخية). هذا ناهيك عن أن هناك إجراءات تنظيمية لمحلات بيع اسطوانات الغاز تمنع حشوها تحت العمارت الخرسانية ، فكيف بالبيوت المعمرة لاشك أن المنع سيكون أولى.

### **البيئة الاجتماعية الفكرية:**

تلعب البيئة الفكرية دوراً كبيراً في نشاط الجماعات الإنسانية ومدى تطورها أو تخلفها وطبيعة العلاقات بين أفرادها وبينها وبين الجماعات الأخرى. فالبيئة الاجتماعية الفكرية القائمة على التفكير الحر والمنطق وعلى أساس التجريب والاختبار غير البيئة الفكرية التعبوية القائمة على خدمة الأشخاص وليس المعانى والقيم أو القائمة على الإقصاء والتضليل والتعصب وإخفاء الحقيقة وقلب المعانى أو القائمة على الشعوذة والدجل ونشر الدعايات المغرضة والواقع الكاذبة والأفكار المضللة المسيقة والأحكام

والمعتقدات الفاسدة بين العوام من لا يستطيع التمييز بينها وبين الحقيقة أو بين الحق والباطل، فالبيئة الأولى تنتاج العظماء وتردّهـر فيها العلوم والفنون والآداب وتحترم الحقوق ويُنتشر العدل ويخيم الأمان والطمأنينة وتعيش في تحضر وتطور ونمو ويعيش أفرادها في رخاء ورفاه والعكس في البيئة الثانية تنتشر الأباطيل ويُضيـع الحق والعدل ويـعم الجهل والفساد والظلم ويخـيم الخوف والقلق والبؤس والشقاء وينعدم الأمان فـتـنـتـشـر الأطـمـاع وـتـصـيـرـ الغـلـبةـ فـيـأـكـلـ الـقـويـ الـضـعـيفـ وـتـرـدـهـرـ الـجـرـيـمةـ وـيـؤـصـلـ لـلـبـاطـلـ فـيـصـيـرـ الـحـقـ بـاـطـلاـ وـالـبـاطـلـ حـقاـ ويـعـيـشـ الـشـرـفـاءـ وـهـمـ قـلـةـ –ـ فـيـ ظـلـ هـذـهـ الـبـيـئـةـ –ـ عـلـىـ هـامـشـ الـحـيـاةـ فـيـ بـؤـسـ وـشـقـاءـ وـضـيقـ وـعـنـاءـ وـمـكـابـدةـ عـرـضـةـ لـلـأـمـرـاـضـ وـنـهـاـيـةـ لـلـوـسـاوـسـ وـالـآـلـاـمـ فـيـ طـرـيـقـهـمـ إـلـىـ الـفـنـاءـ مـاـ لـمـ تـحـدـثـ مـعـجـزـةـ فـتـتـحـولـ الـكـرـةـ إـلـىـ مـرـمـاـهـ،ـ وـيـتـغـيـرـ الـحـالـ إـلـىـ النـقـيـضـ فـيـ فـتـرـةـ وـجـيـزةـ.

ونقسم البيئة الاجتماعية الفكرية إلى قسمين  
– باعتبار المصدر – الأولى: بيـة اجتماعية اعتقادـيهـ،  
والثـاني: بيـة اجتماعية تقـليـديةـ.

### (أ) بيئة اجتماعية اعتقادية:

تلعب المعتقدات دوراً جوهرياً في حياة الأفراد والجماعات فتؤثر في سلوكها وإنماجها وعلاقتها بعضها البعض وبالجماعات أو المجتمعات الأخرى سلباً أو إيجاباً وبحسب نوع المعتقدات التي يؤمنون بها، فالمعتقدات المبنية على إعمال العقل والتأمل والرواية التاريخية الصحيحة والمنطق، غالباً ما تكون آثارها إيجابية بين هذه المجتمعات فتؤدي إلى ازدهارها في الجانب الروحي والمادي والعكس صحيح، فإذا كانت معتقداتها قائمة على الروايات الكاذبة والخرافة والأسطورة وإهمال العقل وقبول المعتقدات على علاقها دون تحيص فإن آثارها سلبية على المجتمعات والأفراد على السواء، فينتشر الجهل ويحمل الفكر الضحل وينعدم الابتكار والإبداع وتصاب الجماعة بجمود فكري ومذاهب إقصائية متطرفة وتسود الأحكام المسبقة وتزيد العدائية وتنمو العنصرية والطائفية والقبلية والمذهبية والسلالية والمناطقية وتبرز الأحقاد والضغائن والكراهية وتظهر العداوات

ومركبات النقص والحسد والبغضاء وتقوى كل الروابط الناتجة عن النقص والفشل ويقل الإنتاج ويحل الجمود والتواكل والتغنى بالأسلاف وانتظار المعجزات ويعيش الأفراد في لا مبالاة تجاه هذا الوضع فينصب كل فرد نفسه حاكماً وجلاداً فيقل احترام الأفراد لبعضهم البعض وينتشر الفقر فيقل احترام الأفراد للقيم والمبادئ فتنعدم الثقة فيما بينهم ويحل الجفاء والخشونة والرعونة والقسوة في التعامل وتنتشر الجريمة ويحل الدمار والخراب.

(ب) بيئة اجتماعية تقليدية:

لا شك أن للتقاليد والعادات التي درج عليها الآباء والأجداد ويتشربها الأبناء والأحفاد دوراً رئيساً في توجيه سلوك الأفراد وصياغة روح الجماعة سلباً أو إيجاباً بحسب نوع هذه العادات وتلك التقاليد فمشاركة الناس أفرادهم وأتراحهم وعيادة المرضى وإغاثة الملهوف ونجدة المحتاج ونصرة المظلوم ورد الظلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصون

الأعراض ولو من الأعداء وتبجيل المرأة واحترام الكبير والعطف على الصغير والبر بالوالدين وفك دين المعاشر ومساعدة المحتاجين ورعاية الأيتام والعدل والإنصاف والحلم والتسامح والترفع عن الصغار وعدم مقارفة العظام والقبائح وحسن الجوار والوفاء بالعهد والكرم والشجاعة والصدق والمرؤة والتعاون وكل هذا من العادات والتقاليد والأخلاق – وإن تعددت مسمياتها- الباهرة التي تهدف إلى خلق مجتمع ينعم بالخير والحب والتعاون والترابط والتكافل وينتشر فيه الأمان والطمأنينة وتسمو فيه قيم الحق والخير والجمال وينتج أروع مجتمع عرفته البشرية مثلما نعم بذلك المجتمع العربي في عهد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى العكس من ذلك فإن بث الفرقة والأحقاد والضغائن والكراهية وزرع الفتنة ونشر القيل والقال والغيبة والنميمة والطعن في الأعراض ونشر الفاحشة والمجاهرة بها والاستدعاء على الضعفاء والاتكال إلى الجاه والقوة والسلطان لإرهاب الناس وترويعهم والتفاخر والتنابز بالألقاب والهجاء

وتقسيم الناس إلى طبقات والتكبر وسرعة الغضب والحمق والجهل والعنجهية واستحقار الناس وتعظيم الذات وما يترتب عليه من حقد وضعفية وردود فعل عنيفة تجاه الشعور بالإهانة والتعصب إلى كل رابطة لا تقوم على العدل والإنصاف بل على أساس من العصبية الدموية أو العنصرية أو السلالية أو المذهبية والطائفية وكل عصبية لا تقوم على تقوية جانب الحق، وتوارث أحقاد الآباء والثأر واستنقاص الإناث وتقييز الذكور عليهم والتعور منهن وتحقيرهن وحرمانهن من حقوقهن وقصرها على الذكور فحسب، ومن العادات القبيحة أيضاً الجلوس والوقوف في الطرقات والغمز واللمز والبذاءة ورفع الصوت واللامبالاة والغش أو الخيانة والغدر ونقض العهد والكذب والرياء والنفاق والجبن والبخل أو القذارة والغى والبغى والسفه والطيش والتهور، والأئمية وتاليه الأشخاص، والظلم والعدوان، ونبذ الغرباء والاعتداء عليهم، وأنخذ الناس بمحりمة غيرهم، وهتك الأعراض وأكل الحرام ومقارفة العظام

والقبائح، والمداومة على الصغار وتضييع الأوقات  
والجلوس في القهاوي ونوادي الحيم وارتياد الحانات  
والكباريهات، ومؤاذاة العائلات أو النساء عبر الهاتف  
أو المحمول ومؤاذاها في وسائل النقل، والأسواق  
والشوارع – بعض النظر عن التقاليد المشوهة عن  
الدين أو الآراء المتباينة في خروج المرأة – كل هذه  
العادات والصفات والأدوات – وإن تعددت مسمياتها  
– إن أصيب بها مجتمع ما، كانت آذنة – لا محالة –  
بسقوطه.

## خاتمة

بحثت كثيراً عن مراجع تفيدين في خطة بحثي السابقة، فلم أجد وحين وجدت لم أرغب في تكرار من سبقني، ولذا غيرت الخطة مع بقاء جوهر البحث، وحين كتبت قد يئست من البحث عن مراجع وكان الوقت المخطط له لتسليم المؤلف قليل، فقد اضطررت إلى اللجوء إلى الفكر والتأمل، فوجدت مقدرة لا بأس بها على التحليل واستنباط الأفكار، أفادني في ذلك قراءتي أثناء البحث عن مراجع، وثقافي السابقة وضميري القانوني، ولكن خوفي من فشله لأنعدام الثقة في شخص لا يزال في أول درجات سلم البحث العلمي والشك في مقدراته على التأليف، حدا بي للبحث - بالإضافة إلى المراجع المتخصصة في البيئة - عن مراجع في مبادئ القانون وأصوله وتاريخه وفلسفته وغايته، فوجدت من النظريات ما توافق مع ما كنت قد توصلت إليه في بحثي الذي لا ادعني بلوغه الكمال، فكما ذكرت أن ضيق الوقت وطبيعة

البحث لم يعطيني الوقت الكافي للتوسيع وزيادة التعميق<sup>(١)</sup>، ولكن يكفي أنه طرق مجاهلاً لم يخضها أحد قبلي حسب علمي، ولا أزعم أنني شملت كل أنواع التلوث ولكني قسمتها، ويمكن إرجاع كل نوع غفلت عنه إلى قسمه وذكرت من الأمثلة الأكثر بروزاً والأكثر تأثيراً، وما يمثل عائقاً في سبيل تطور المجتمعات المتأخرة ورقيها، وقد أكون سهوت عن بعضها فالنسوان سمة الإنسان والكمال صفة الرحمن.

وأسأل المولى أن أكون قد وفقت في إشعال شمعة أهدي لها إلى سبيل الخير والحق والرقي والجمال، فإن لم ، فله الأمر من قبل ومن بعد.

### المؤلف

---

(١) من ذلك أنني لم أطرق إلى جميع التشريعات والقوانين الوطنية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بسبب عدم احتمال المؤلف.

## قائمة المراجع والمصادر

- 1 رسالة البيئة، العددان (2، 4) ، مجلة تصدر عن الجمعية الأردنية لمكافحة تلوث البيئة.
- 2 المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، أ.د/ علي مكرد محمد العواضي، مركز الصادق، صنعاء.
- 3 إدارة البيئة، خالد محمد القاسمي، قطر ، دار الحداة، لبنان ، دار الثقافة، الشارقة، ط1، 1988 م.
- 4 التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، د.منى قاسم، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2000 م.
- 5 القانون اليمني رقم(26) لسنة 1995م، بشأن حماية البيئة.
- 6 www.balagh.com كيف تفسد البيئة وتنقلب نعمة على الإنسان، د.يوسف القرضاوي.

- 7 البيئة، أ.د/ سعيد محمد الحفار، دار الثقافة  
، قطر، الدوحة، 1990م.
- 8 المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة،  
د.أحمد عبدالوهاب عبدالجود، دائرة  
المعارف البيئية، الدار العربية للنشر  
والتوزيع، ط1، 1991م.
- 9 UNEP/GC/information/11/Rev  
.www.un.org/Arabic
- 10 - 11 الدليل التشريعي للجريدة الرسمية 1990-2002م، الصادر عن وزارة الشؤون القانونية.
- 12 القرار الجمهوري رقم(12) لسنة1995م  
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الإنشاءات  
و والإسكان والتخطيط الحضري.
- 13 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(260)  
لسنة1997م، بشأن اللائحة التنفيذية  
لقانون التخطيط الحضري.

14 - التربية البيئية ، محمد إبراهيم الصانع، مركز  
عبدالي للدراسات والنشر، صنعاء، ط1،  
.م 1997

15 - التلوث البيئي، د. علي حسن موسى، دار  
الفكر المعاصر، ط1، 2000م.

16 - النظرية العامة للقانون. د. سمير عبدالسيد  
تناغو، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
4	مقدمة .....
9	المبحث الأول: البيئة .....
9	• المطلب الأول: تعريف البيئة .....
10	• المطلب الثاني: التلوث .....
12	□ تعريف التلوث عند علماء البيئة .....
13	□ أنواع التلوث .....
14	١ - التلوث الصوتي .....
14	٢ - التلوث الضوئي .....
17	٣ - التلوث الهوائي .....
19	٤ - التلوث الغذائي .....
21	٥ - التلوث الإشعاعي .....
24	٦ - التلوث المائي .....
25	٧ - التلوث الوبائي .....
27	٨ - التلوث البصري .....

28	<b>المبحث الثاني: ماهية الحق في البيئة وأساسه وكيفية نشوئه .....</b>
28	• <b>المطلب الأول: ماهية الحق في البيئة .....</b>
31	• <b>المطلب الثاني: أساس الحق في البيئة .....</b>
32	• <b>المطلب الثالث: نشوء الحق في البيئة .....</b>
37	المبحث الثالث: أقسام الحق في البيئة .....
38	• <b>المطلب الأول: الحق في البيئة الداخلية.....</b>
38	□ حق الجنين في بطن أمه .....
39	□ البيئة الداخلية المترتبة وما في حكمها.....
42	(أ) الملوثات المترتبة الذاتية .....
45	(ب) البيئة الخارجية المؤثرة على البيئة المترتبة....
49	• <b>المطلب الثاني: الحق في البيئة الخارجية... .</b>
50	□ البيئة الخارجية الملائقة .....
51	□ البيئة الخارجية القريبة .....
51	□ البيئة الخارجية المجاورة .....
52	□ البيئة الخارجية المؤثرة .....

53	المبحث الرابع: أنواع الحق في البيئة.....
54	• المطلب الأول: البيئة الطبيعية .....
55	• المطلب الثاني: البيئة الاجتماعية .....
56	□ البيئة الاجتماعية الإحديانية .....
56	١) حق الإنسان في الإحديانية الزراعية والحيوانية
58	٢) حق الإنسان في الإحديانية الصناعية .....
59	٣) حق الإنسان في الإحديانية الخدمية .....
86	□ البيئة الاجتماعية الفكرية .....
88	(أ) البيئة الاجتماعية الاعتقادية.....
89	(ب) البيئة الاجتماعية التقليدية .....
93	الخاتمة .....
95	قائمة المراجع والمصادر.....
98	الفهرس .....